الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية ، التسيير والعلوم التجارية

فـــرع: علوم التسيير

تخصص: التسيير العمومي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: بن عبد الوهاب كمال

تحت عنوان

دور الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة
دراسة حالة تنفيذ نفقات التجهيز بالخزينة الولائية المسيلة

لجنة المناقشة:

د/ بوعـــلام ولـــــهي	جامعة المسيلة	رئيساً
د/ محـــــاد عـــريوة	جامعة المسيلة	مشرفا و مقرراً
د/عبد المطلب بيصار	جامعة المسيلة	مناقشاً

السنة الجامعية: 2017/2016

كلمة شكر

(.....رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي و على والدي و ان اعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل الاية 19

الا بذكر الله تدوم النعم ...وعله فانني اتقدم بالشكر لله تعالى على اتمامي هذا العمل فالحمد لله رب العالمين .

اشكر استـــاذي المشرف عريوة محـــاد على مجهوداتــه و توجيهاته و نصائحه التي قدمها لي و صبره و سعة باله اثناء اشرافه .

كما اشكر جميع موظفي الخزينة الولائية خاصة يحوي جمال وغيلوس جمال.

جزاكم الله خيرا

إهداء

أهدي هذا العمل الى كافة عائلتي الذين وقفوا الى جانبي طيلة المشوار الدراسي و خاصة ابي وأمي اطال الله في عمرهما والى زوجتي الكريمة وبناتي ملاك ، شهد ،جنة

والى كافة الاصدقاء و الزملاء خاصة منهم موظفي قطاع التضامن و كذا من ساعدني من قريب او من بعيد الى انجاز هذا العمل المتواضع .

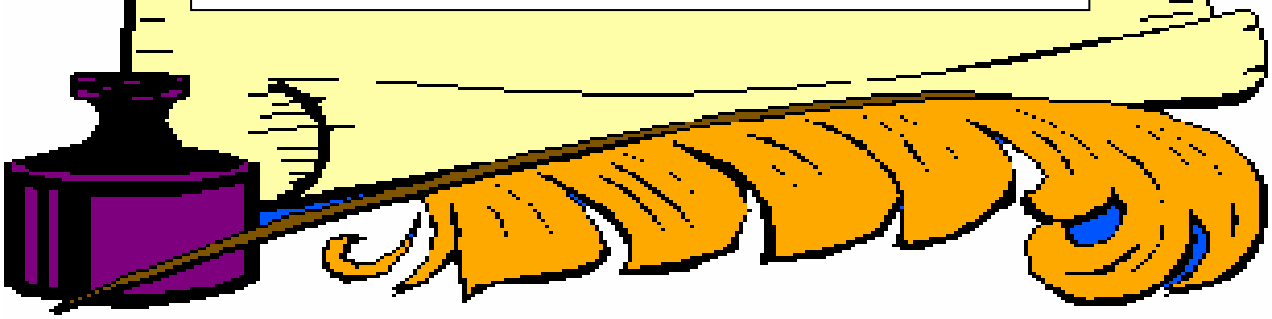

فهرس المحتويات

شكر	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الاشكال	
- مقدمة.....	أ – ج
الفصل الأول : عموميات حول الخزينة العمومية والميزانية	
مقدمة الفصل:.....	1
المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.....	1
المطلب الأول : تعريف الخزينة العمومية وخصائصها.....	1
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية.....	2
المطلب الثالث : وظائف و مهام الخزينة العمومية.....	5
المبحث الثاني : عموميات حول قانون المالية.....	8
المطلب الأول : تعريف قانون المالية.....	8
المطلب الثاني : محتوى قانون المالية.....	9
المطلب الثالث :خصائص قانون المالية	9
المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العامة للدولة.....	10
المطلب الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة.....	10
المطلب الثاني: مبادئ وقواعدها الميزانية العامة.....	12
المطلب الثالث: مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة.....	13
خلاصة الفصل.....	17
الفصل الثاني: عموميات حول النفقات العامة	
مقمة الفصل:	18
المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.....	18
المطلب الأول: تعريف النفقات العامة و تطور مفهومها.....	18
المطلب الثاني: عناصر النفقة العامة.....	18
المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة.....	19
المبحث الثاني: أنواع النفقات العامة حسب المشرع الجزائري.....	21

المطلب الأول: نفقات التسيير.....	22
المطلب الثاني نفقات التجهيز.....	23
المطلب الثالث :ظاهرة ازدياد النفقة العامة.....	24
المبحث الثالث : قواعد وآثار النفقات العامة وطرق دفعها.....	25
المطلب الأول: طرق دفع النفقات العمومية.....	26
المطلب الثاني : قواعد النفقات العامة.....	26
المطلب الثالث : آثار النفقات العامة.....	28
خلاصة الفصل.....	32
الفصل الثالث: دراسة حالة نفقات التجهيز	
مقدمة الفصل.....	32
المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة المستقبلة.....	32
المطلب الأول: نشأة الخزينة الولائية	32
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية.....	32
المطلب الثالث: مهام الخزينة الولائية.....	34
المبحث الثاني: تنفيذ النفقات العمومية.....	38
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ النفقات.....	38
المطلب الثاني: المكاتب المسؤولة عن التنفيذ.....	42
المطلب الثالث : الحالات الاستثنائية لتنفيد النفقات العمومية.....	44
المبحث الثالث: دراسة حالة مراقبة حوالات الخاصة بنفقات التجهيز.....	45
المطلب الأول: عمليات الرقابة	45
المطلب الثاني: عمليات التحصيل و الدفع	47
المطلب الثالث: : مثال تطبيقي لحوالة الدفع لوضعية توريد تجهيز مديرية ولائية.....	48
خلاصة الفصل.....	59
الخاتمة العامة.....	60
قائمة المراجع	
الملاحق	

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنـــــــــــوان	رقم الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية	2
02	أنواع التقسيمات العلمية للنفقات العامة	19
03	أنواع التقسيمات الوضعية للنفقات العامة	20
04	أثر الإعانات (النفقات) الاجتماعية على الناتج القومي	28
05	الآثار المباشرة للنفقات العامة	31
06	الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية	33

مقدمة

المقدمة

إن وظائف ومهام الدولة قديما اقتصر على الدفاع والعدالة دون أن تتدخل في تنظيم الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية وبعد التقلبات التي طرأت عليها أصبح للدولة تدخل في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي والسبب يعود الى الحرب العالمية الاولى والثانية التي شهدها العالم ، ولهذا اعتبرا تدخل الدولة ضروري حيث في المجال الاقتصادي أصبحت تهتم بإعادة التوازنات والتصحيحات للأوضاع والنظر في علاقة الدولة للسوق أي تقوم بمهام التنظيم والرقابة أي مايسمى في الاقتصاد بالدولة الحارسة وذلك من خلال تحقيق سياسة تنموية شاملة لتمويل الخزينة بالأموال ، حتى تستطيع اشباع الحاجات العامة للأفراد وتغطية النفقات العمومية ، بغية تحقيق الاهداف المسطرة لابد من وضع آليات وميكانيزمات تتمثل في الميزانيـــة التي هي وثيقة تحمل معلومات عن الموارد بالإضافة إلى النفقات أو الاستخدامات للمواد المذكورة آنفا ، وعليه من الضروري أن تحتاج الدولة إلى ميزانية تسمى بالميزانية العامة للدولة ، والتي من خلالها تظهر ما تحصل عليه الدولة وما ستنفقه خلال مدة زمنية معلومة وتنقسم الميزانية العامة للدولة إلى قسمين : ميزانية التسيير وميزانية التجهيز .

وعليه فإن الدولة تسعى إلى تحقيق التكافؤ بين الايرادات والنفقات لمراعاة التوازن المالي ومن بين الهيئات التي تحرص على تنفيذ الميزانية العامة للدولة هي الخزينة العمومية والتي تعتبر حصيلة النتائج المالية مما يمكننا إلى الوصول إلى افضل معادلة ممكنة للنفقات المتمثلة في المصادر والإستخدمات .

كما أن للنفقات العامة دور ملحوظ في النشاط المالي للدولة يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ومن أجل بلوغ الاهداف وعدم التلاعب بالنفقات لابد من وجود رقابة تواكب جميع المراحل التي تمر بها النفقات العمومية أثناء الاعداد والاعتماد والتنفيذ والرقابة وذلك من اجل المحافظة على سلامة الخطة المالية للنفقات .

انطلاقا مما سبق تبرز أهمية هذا الموضوع الذي جعلنا نميل إلى اختياره وحتى نتمكن من توضيح النقاط المتعلقة بالدور الفعال للخزينة في ترشيد النفقات العمومية تطرقنا إلى طرح الاشكالية التالية :

- ماهو دور الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة ؟
- وللاجابة على هذا السؤال وجب علينا طرح بعض الاسئلة الفرعية وهي كالتالي :

1- ما المقصود بقانون المالية ؟

2- أين تكمن اهمية النفقات العمومية ؟

3- ماهو الدور الذي تلعبه الخزينة في تنفيذ النفقات العمومية ؟

4- من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ تلك النفقات ؟

- وللاجابة على الأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

1-الاعتماد على قانون المالية يسمح لنا بالسير القانوني لإجراءات تنفيذ النفقات.

2- الغاية او الهدف من النفقات العمومية وتحديدا اثارها وضوابطها.

3-يوجد اعوان مكلفون بتنفيذ النفقات ولكل عون مهام خاصة بتنفيذ ومراقبة الصفقات المالية.

4-دور الخزينة في تنفيذ النفقات العمومية هو مراقبة مختلف المراحل التي تمر بهم النفقات العمومية للتنفيذ

المنهج المتبع

لدراسة دور الخزينة في تنفيذ الميزانية العامة والتي تتناول جوانب عدة نستطيع الاجابة على الاشكالية المطروحة واثبات صحة الفرضيات المقدمة وتحليل أبعادها وجوانبها ونتائجها قمنا بإنتهاج منهج وصفي وتحليلي ، و هذا راجع الى طبيعة الموضوع الذي سأتطرق إليه

أهمية الموضوع:يمكن تلخيص اهمية الموضوع في النقاط التالية :

- ✓ التنبيه الى القوانين والمراسيم التي تحكم النفقات.
- ✓ تسليط الضوء على الخزينة العمومية والوظيفة المالية لها.
- ✓ معرفة اهم الاعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية .
- ✓ امكانية اطلاع الطلبة عليه والاستفادة منه في بحوثهم .

الأهـــــــــــــداف: يمكن تلخيص اهداف الموضوع في النقاط التالية :

- ضمان وحماية الأموال العمومية.
- معرفة مجموعة القواعد المتعلقة بانجاز العمليات المالية للهيئات العمومية .
- كيفية تنفيذ برامج التنمية .
- تحقيق الرشادة في النفقات العمومية.

حدود البحث

- ستقتصر الدراسة المكانية على الخزينة بصفة عامة و على الخزينة الولائية لولاية المسيلة بصفة خاصة .
- سيتم اختيار الحقبة الزمنية لسنة 2016-2017

خطة البحث:

للتطرق إلى موضوع النص بالتفصيل تم تقسيم البحث إلى جانبين :

الجانب النظري:

أولا : تطرقنا في الفصل الأول الى عموميات حول مفهوم الخزينة العمومية في المبحث الأول وإلى عموميات حول قانون المالية في المبحث الثاني ، أما المبحث الثالث فقد اعتمدت على معرفة تنفيذ الميزانية العامة للدولة .

ثانيا : أما الفصل الثاني فتطرقنا الى مفاهيم عامة حول مفهوم النفقات العمومية في المبحث الأول

أما المبحث الثاني تطرقت إلى مفهوم النفقات حسب المشرع الجزائري ، والمبحث الثالث تطرقت إلى قواعد وآثار وضوابط النفقات العمومية .

الجانب التطبيقي:

تم وضعه في فصل واحد بحيث قمت بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع الميداني العملي ولهذا اخترت الخزينة الولائية لولاية المسيلة كدراسة حالة حيث تطرقت إلى :

- إعطاء لمحة تاريخية عن الخزينة الولائية .
- تنفيذ النفقة العمومية للدولة عن طريق الاطلاع على أهم الاعوان المكلفون بتنفيذها .

الصعوبات

من خلال هذه الدراسة يمكن تلخيص صعوبات الموضوع فيمايلي :

- النقص الفادح في المراجع المتعلقة بالمحاسبة العمومية في الجزائر لكونها اداة التسيير المالي للهيئات العمومية .
- تعدد المفاهيم في القوانين المالية المتعلقة بالميزانية اثناء عملية التنفيذ خاصة مع هيئة الرقابة المالية وأمين الخزينة .
- التسيير التقليدي لعملية تنفيذ النفقات العمومية وتعدد مراحل تنفيذها ، مما ادى الى بطء عملية تنفيذ النفقات العمومية .

الفصل الاول

عموميات حول الخزينة العمومية والميزانية

مقدمة الفصل :

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشأة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة، حيث يقع على عاتقها عبء تسجيل العمليات المالية، وذلك من خلال تنفيذ الميزانية التي تم إعدادها من طرف السلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك عن طريق تنفيذ النفقات العامة وحصيلة الموارد المالية التي تدعم الخزينة، لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

فعليـــه سندرج من خلال هذا الفصل أهم النقـــاط المتعلقة بالخزينة العمومية باعتبارها العون المالي للدولة ، وكذا الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

تساهم الخزينة العمومية عبر المصالح المركزية وشبكة المحاسبين العموميين الموزعين على كل التراب الوطني على تنفيذ القوانين المالية التي يتضمنها القانون المالي.
وفي هذا الإطار وأمام هذه المسؤولية الصعبة فإن الاهتمام الأساسي لإدارة الخزينة هو تقديم خدمة كفئة لصالح المواطن والوطن .

المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية وخصائصها

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية ، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة ، كما أنها العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

تنفيذ الميزانية يخضع لقانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 وقانون المالية 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 من الناحية القانونية، كما أنها تعتبر وحدة مالية وليس مؤسسة مالية، وليس مؤسسة مالية لميزانية عمليات الخزينة العمومية، وهي الشخص المالي للدولة، تحصل على مواردها وتدفع مستحقاتها.

الخزينة العمومية هي مؤسسة تجمع الخدمات المصرفية والمالية للدولة، والجماعات المحلية المرتبطة بها.

الخزينة العمومية تتميز بحرية حقيقية تسمح لها بتنفيذ وبفعالية ميزانية الدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الإداري مع تسوية الاقتصاد عن طريق تدخلات مؤقتة .

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل :
هي الوحدة المالية للدولة، تتمتع بصلاحية تنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف الدولة لسنة مالية، وهي بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بمبالغ سائلة لخزينتها، ويجب مسك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بهاجراء تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية، كما أنها ليست لها شخصية معنوية أو استقلال مالي، وعليه فهي شخص إداري يعالج النفقات نسبيا.

1 –أ/بن رمضان بلقاسم ، الخزينة العمومية ، **تقريرنهاية التكوين التحضيري للحصول على رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات** ، 2014. ص 24،25

الفرع الثاني: خصائص الخزينة العمومية

من خلال مختلف تعاريف الخزينة العمومية نستخلص الخصائص التالية :
- هي منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية تقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير [1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية.

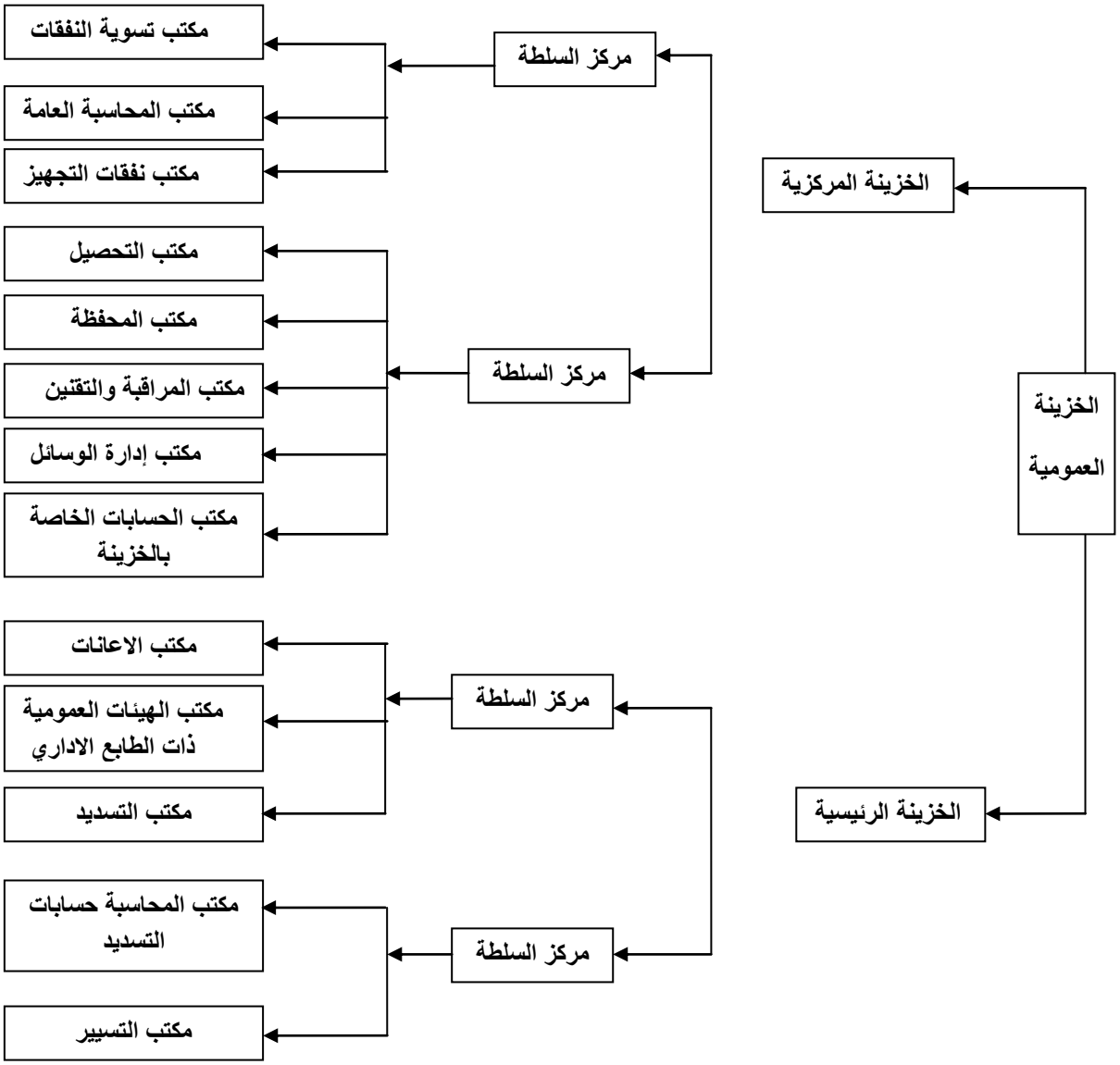

المصدر: الخزينة العمومية.

(1) بخزاز بعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير البنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2003، ص77.

الفرع الاول: دراسة تحليلية للهيكل التنظيمي للخزينة العمومية

تضم الخزينة المركزية 08 مصالح وكل مصلحة تضم عدة أقسام فرعية حسب الأتي:

1- مصلحة نفقات التسيير:يكلف هذا المكتب بمايلي: [1]
- استلام أوامر الصرف وحولات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف علي حساب ميزانيات تسيير الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها.
- ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع.
- القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر علي تسويتها.
- السهر علي تنفيذ القرارات القضائية المتضمنة لأداءات مالية للدولة.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها.

2- مصلحة نفقات التجهيز والاستثمار:يكلف هذا المصلحة بمايلي:
- استلام أوامر الصرف وحولات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف علي حساب ميزانيات تجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها.
- ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحولات الدفع.
- القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون90-21 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها.
- السهر على تطبيق التنظيم المطبق على نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار القروض الخارجية.
- مراقبة الملفات المتعلقة بدفع النفقات التي تتم في إطار التدخلات الاقتصادية المباشرة وضمان تسويتها.
- القيام بمسك بطاقات الصفقات العمومية.
- السهر علي مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها.

يتكون مكتب نفقات التجهيز والاستثمار من 06 أقسام فرعية للصفقات العمومية منظمة وفق مختلف القطاعات.

3- مصلحة تسديد النفقات: يكلف هذا المصلحة بمايلي:
- مركزة وتسديد أوامر الصرف وحوالات الدفع المقبولة كنفقات من ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية.
- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة.
- التحقق من توفر الإعتمادات قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع.

---

(1)المرسوم التنفيذي رقم 104/88 المؤرخ في 1988/05/23 والمتعلق بإحداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية الذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 المتضمن تنظيم وصلاحيات المصالح الخارجية للخزينة.

- تحرير صكوك التسديد وسندات دفع كل النفقات والتأشير على الصكوك وأوامر الدفع.
- تصفية وتسوية الصكوك وأوامر الدفع.
- مسك الدفاتر المحاسبية.
- إعداد وضعيات وحالات تطور الأرصدة.
- متابعة إعادة الخصم.
- إعداد حساب التسيير.

4- مصلحةالحافظة: تكلف هذه المصلحة بمايلي: [1]
- مسك حسابات إيداع أموال الخواص والمؤسسات العمومية والهيئات المختلفة.
- مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات.
- تسيير القروض (اكتتاب سندات التجهيز) وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة.
- القيام بعمليات القيد في الحساب الدائن والحساب المدين المأمور بإيداعها أو سحبها من حسابات الإيداع.
- إعداد الموازنات الشهرية لحسابات الإيداع.
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية.
- مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد الوضعيات والكشوف الخاصة بعمليات الحافظة .

5- مصلحة المحاسبة العامة : يكلف هذه المصلحة بمايلي :
- مركز عمليات الخزينة المركزية وكذا تلك المنجزة لحساب الخزينة المركزية سواء من أمناء خزائن الولايات أو من المحاسبين العموميين الآخرين.
- مسك المحاسبة ومتابعة العمليات المسطرة لحسابات الإيداعات المتاحة والتحويلات وعمليات الترتيب والتسوية، إعداد وإرسال الموازنة والوثائق المحاسبية الدورية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة وللمصالح والهيئات المعنية.
- القيام بإعداد حساب التسيير السنوي للمركز المحاسبي وفحصه وإرساله إلى مجلس المحاسبة.

6- مصلحة إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:تكلف هذه المصلحة بالاتصال مع المصالح المختصة بمايلي :
- دراسة كل التدابير الإجراءات المتعلقة بأمن المركز المحاسبي واقتراحها.
- ضمان تسيير وصيانة ممتلكات المركز المحاسبي المنقولة منها والعقارية.
- متابعة تكوين المستخدمين والوثائق.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- مسك محاسبة للوسائل وجردها.
- متابعة التسيير الإداري للمستخدمين.
- متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها وصيانتها.

7- مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : تكلف هذه المصلحة بمايلي:
- استلام أوامر الصرف وحولات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف علي حساب ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة الرئيسية للتكفل بها وقبول دفعها.
- ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع.

(1)المرجع السابق .

– القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

– إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها.

– ضمان إعداد حسابات التسيير وإرسالها إلي مجلس المحاسبة.

– ضمان مراقبة الأعوان المحاسبين حسب الوثائق وفي عين المكان وكذا مراقبة وكالات الإيرادات والنفقات.

8– مصلحة المراقبة والتفتيش: تكلف هذه المصلحة بمايلي : [1]

– تحضير البرنامج السنوي للتفتيش والمراقبة، اقتراحه وتنفيذه.

– ضمان التحقق حسب الوثائق وفي عين المكان للتسيير المالي والمحاسبي المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

– ضمان فحص وكالات الإيرادات والنفقات المتوفرة لدي الإدارات المركزية للدوائر الوزارية وكذا المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

– ضمان فحص حسابات الأوراق النقدية.

– ضمان محاسبة مخالصة الإيرادات والأوراق المكلف بها.

– السهر علي متابعة عمليات تنظيم التسيير المحاسبي المراقب.

– إعداد محاضر وتقارير المراقبة والمذكرات التلخيصية وكذا تقرير سنوي لتنفيذ برنامج التفتيش.

المطلب الثالث: وظائف ومهام الخزينة العمومية

الفرع الأول: وظائف الخزينة العمومية

للخزينة العمومية وظائف يجب إتباعها وهذا حسب ما تمليه أهداف سياسة الدولة : [2]

أولا: من الناحية المالية

فإن وضعيتها ترمي إلى هدف لا يتغير وهو ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف والبحث الدائم على التوازن بين المصروفات أو النفقات والإيرادات المسجلة في حساب خاص بها لدى البنك المركزي الذي يعطي نظرة عن تغيرات وضعية صندوق الخزينة ، ومن المعروف أن التوازن المستمر للصندوق شبه مستحيل، لذا لا بد من الاهتمام بتوازن صندوقها حتى تستطيع توفير السيولة اللازمة لسيرها، وتنفيذ مقتضيات القانون المالي.

هذا بالإضافة إلى بعض الوظائف الأخرى الخاصة بودائع الخزينة كإصدار السندات وطلب القروض من البنك المركزي.

ثانيا: من الناحية الاقتصادية

وظيفة الخزينة العمومية تتمثل في كونها أداة هامة للسياسة الاقتصادية وتدعيم السياسة النقدية التوسعية أو التقشفية (الانكماشية) للتأثير في الدورة المالية والتوازن الاقتصادي.

---

(1) المادة (10) من القانون 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2) فتح الله ولعلو، **الاقتصاد السياسي، توزيع المداخيل، النقود والائتمان**، دار الحداثة للطباعة والنشر، لبنان، 1981، ص393.

وبالتالي تقوم الخزينة بوظيفتين هما الإشراف على الجهاز المصرفي والمالي من خلال :

* حق الوصاية المباشرة على البورصة.
* المشاركة في الهيئة المتدخلة في الأسواق المالية والخاصة بالمؤسسات المؤممة والنصف مؤممة.
* منح القروض المتوسطة والطويلة المدى للمؤسسات الإنتاجية والمالية وبعض المؤسسات العامة في القطاعات ذات الأولوية.
* منح وتدعيم المساعدات للمؤسسات التي تقوم بالاستثمارات المنتجة.
* منح الضمانات للمؤسسات الاستثمارية.

الفرع الثاني:مهام الخزينة العمومية: يمكن حصر أهم عمليات أو مهام الخزينة العمومية فيما يلي:

1. تسيير الأموال الحكومية: تتكلف الخزينة بالوقوف على تسيير الأموال الحكومية، وهذا بتنفيذ قانون المالية للميزانية السنوية للدولة، وهذا بقيامها بمجموعة من العمليات المتمثلة من جهة في تحصيل الإيرادات المختلفة أيا كان نوعها،سواءالضرائب والرسوم المختلفة، الحقوق الجمركية، إيرادات الدومين... الخ .

2. تسيير توازن صندوقها : كما تقوم الخزينة أيضا بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها، وجمع الادخارات الهامة لموازنة حسابات الدولة، وفي حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة، ولم تتوازن الإيرادات والنفقات فان الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المجددة دوما، ونلخصها فيما يلي : [1]

أ) الأموال الخاصة : تقوم الخزينة العامة بنفس الدور التي تقوم به البنوك التجارية، حيث عوض أن توجه الخواص إلى البنوك يمكنهم التوجه إلى الخزينة، وذلك بفتح حسابات الإيداع لديها، وهذا من أجل الحصول على موارد تساعدها على تسيير صندوقها، وتحترم الخزينة العامة مبدأ أساسي وهو أن الحسابات المفتوحة لديها لا يمكن أن تكون سوى حسابات دائنة، بمعنى أن الخزينة العامة لا يمكن أن تسمح بمكشوف لعملائها وأهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية، حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي إلى الخزينة.

ب) أذونات الخزينة : وهي سندات تصدرها الخزينة العمومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لان البنوك تستطيع أن تخصمها أو تقترض لضمانها من البنك المركزي، وتكون مختلف سندات الخزينة العامة بالذمم العائمة، أي الذمم التي يستوجب استخلاصها في أجل قصير.

جـ) طلب سلفات من البنك المركزي: لقد أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة .

بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي، وهو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض من الدولة ولقد تم إبعاد الخزينة، وهذا وفقا لقانون النقد والقرض، حيث تشير المادة 78 من قانون النقد إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال السنة المالية في حدود 10% فقط كحد أقصى، وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة ويجب أن لا

(1)حسين الصغير،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية االعامة، الجزائر، 1999، ص119.

تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة، وينبغي أن تسدد خلال هذه السنة.

3. الخزينة بصفتها بنك وصندوق الدولة : تعتبر الخزينة الهيئة المكلفة بتنفيذ العمليات الدائمة المحددة من طرف القانون المالي، والعمليات الحسابية الخاصة بها بهدف التسوية بين المداخيل والاخراجات وتوفير سيولة إيراداتها.

أ – الخزينة بنك الدولة

إن أهم الخدمات التي تقوم بها الخزينة هي خلق الأموال والسهر على التحقيق الميداني للمخطط المالي، وفي هذا الصدد يقوم القانون المالي بالتحويل من إجراءات قانونية إلى نفقات مالية هذه النفقات مصنفة في المالية العامة إلى نفقات التسيير، نفقات الاستثمار والتسبيقات والسلفات.

وهذا بالإضافة إلى العمليات الدائمة التي تضمن عمليات الميزانية (من تغطية المداخيل وتسديد النفقات العمومية)، إذ أنها لازمة لتأمين حياة الدولة وهي متعلقة باستمرار الدولة.

ومن هنا فإن تسوية الإيرادات والنفقات الخاصة بالدولة دون تحويل مادي للأموال وهذا على

مستوى مناصب المحاسب الموزع عبر القطر الوطني دون أن يكون هناك ملموس مادي أي عن طريق المكتوب.

ب– الخزينة صندوق الدولة

إذا كانت الخزينة تعتبر بنك الدولة، فهي تعاني حتما ككل بنوك من مشكلة توفر السيولة بالقدر الكافي.

4. تسيير الحسابات الخاصة: هي حسابات خاصة مفتوحة في الكتابات الخاصة بالميزانية من طرف مصالح الدولة، فتحت من أجل فكرة أن المداخيل ليست كلها إيرادات والمخرجات ليست كلها نفقات، ومن هذا فإن حركة الأموال المؤقتة تكون محسوبة بطريقة منفصلة حتى تكون هناك أكثر شفافية في وثيقة الميزانية .

هذه الحسابات الخاصة هي إما فروع في الميزانية (حسابات التخفيض الخاصة أو حسابات التجارة) أو ذات طابع بنكي (حسابات التسبيقات، حسابات السلفيات)، لا تفتح إلا بفعل القانون المالي، والعمليات المتعلقة بها لا تنفذ إلا بطريقة مماثلة لشروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وتتضمن هذه الحسابات الأصناف التالية :

5. عمليات المخزون: حتى تتفادى الخزينة مشكلة المخزون المالي لا بد عليها من توفير الأموال اللازمة لمواجهة كل النفقات الخاصة بالدولة والمؤسسة التابعة لها. [1]

فهناك مشكلة تاريخ دخول وخروج الأموال من وإلى الخزينة تحتم عليها القيام بعمليات الضبط التي تعتبر حل للمشكلة التي تكون ممكنة بفضل اللجوء لعدة أنواع من المداخيل التي تمكن الخزينة من تأمين الموجودات.

ومنه يمكن حصر عمليات المخزون فيما يلي:

1 – السندات المنقولة (اتفاقات الجمارك والتزامات المضمونة).

(1) Mohamed Kobtan, **Le trésor public**, Office des publication universitaires, Ben Aknoun, Algerie.1990, Page 125.

2 – سندات الخزينة.

3 – الأموال الخاصة بالخزينة.

4 – أموال العملاء.

5 – تسبيقات البنك الجزائري.

6. سيولة إيرادات الخزينة : لا تكتفي أن تكون الموارد العمومية تغطي حاجيات الخزينة كمية بل يجب أن تكون لها أيضا سيولة قابلة للاستغلال والتبادل مع أي نوع من أنواع النقود سواء كانت ورقية (أوراق نقدية بنكية ونقود معدنية) أو كانت نقود الخزينة (مسيرة من طرف الخزينة وتحتوي على كل الإيداعات في الحساب الجاري البريدي) ونقود مركزية (الأوراق النقدية أو الحساب الجاري في البنك الجزائري) .

وأخيرا فإن الخزينة تفضل التسديدات البريدية على طريقة التسديد بالأوراق النقدية للبنك الجزائري.

المبحث الثاني: عموميات حول قانون المالية

المطلب الأول: تعريف قانون المالية

بعد استقلال الجزائر في غياب نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بقوانين المالية لم يكن في وسع السلطات العمومية القائمة على إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة، إلا الاعتماد على الإجراءات التي تنص عليها القوانين الفرنسية السائرة المفعول آنذاك، كالأمر في جانفي 1959 هذا القانون بقي ساري المفعول إلى غاية 1984 حيث بالتمعن فيها نجد أن هذا الأخير يعتبر ملخصا وامتداد القانون الأول، والعلاقة بينه وبين الميزانية حددت بالعبارة التي وردت في هذا التعريف.

"الميزانية..." المحددة سنويا بموجب قوانين المالية الموزعة وفق الأحكام التشريعية..."[1]، وبناءا على مبدأ الوحدة يجب تقديم للميزانية العامة في وثيقة واحدة والتي يجب إجازتها من طرف البرلمان، حيث تصبح في شكل قانون المالية الذي ما هو إلا الوجه القانوني للميزانية العامة، فلا يمكن إعتماد ولا تنفيذ الميزانية إلا من خلال قوانين المالية لأن إجازتها من طرف السلطات التشريعية يكون في شكل قانون وهذا تطبيقا لما جاء في الدستور "يشرع البرلمان في الميادين...التصويت على ميزانية الدولة... إحدى الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبتها"[2].

وهذه الإجازة من البرلمان شرع في تطبيقها من 1978، سنة تنصيب أول مجلس شعبي وطني (في إطار استعمال مؤسسات الدولة، مجالس الولائية، مجلس الشعبي الوطني) حيث كان في السابق من اختصاص مجلس الثورة، وبالإضافة إلى مواد الدستور هناك قانون المتعلق بقانون المالية، نظم مالية الدولة (الميزانية العامة وقوانين المالية) ويتمثل في قانون 84-17.

(1)الجريدة الرسمية، الصادرة في 07-07-1984، المطبعة الرسمية، العدد 28 ص17.

(2) د/ مولود ديدان، من الدستور 28-11-1996، الفقرة (12)، (13)، المادة 122، دار النجاح للكتاب،الطبعة الاولى،الجزائر1996العدد 11.

الفرع الأول: قانون المالية كمفهوم حسب قانون 17/84

في ظل السيادة التشريعية للدول الجزائرية، يعتبر قانون7 يوليو1984 بأن الميزانية العامة للدولة تصدر في شكل قانون وهكذابالقوانين الأخرى المنظمة للميزانية وهذه الأمور نجدها فيما يعرف بالقانون المتعلق بقوانين المالية بذلك يكون هذا القانون هو الركيزة الأساسية التي يسند عليها القوانين المالية الأخرى ومايدخل في أحكامها وهوما يشخّص في17/84 الذي عدله بعض مواده بقانون05/88.

الفرع الثاني: قانون 17/84 والتعديلات التي طرأت عليه

إن التعديل الذي مس القانون 17/84 لم يكن الهدف منه نقص أو إثراء مواد قانونية، وإنما تحضير الشروط القانونية للدخول بالاقتصاد الوطني إلى مرحلة جديدة، حيث أن هذا التعديل لم يمس إلا سبع مواد الأكثر.

المطلب الثاني: محتوى قانون المالية

قوانين المالية بصفتها وثيقة، لا تحتوي فقط على ميزانية الدولة، تشمل عناصر أخرى متجمعة في قسمين:

– **القسم الأول:** الإقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، الطرق والوسائل الضامنة لسير الخدمات العمومية لتأمين التوازنات المالية الداخلية والخارجية المتوقعة من خلال المخطط السنوي للتنمية.

في هذا القسم، توجد كل الأحكام التي ترخص:

بداية، المتابعة، الترتيبات المتعلقة بالضرائب، الرسوم، المداخيل، المنتوجات او الحقوق بكل طبيعتها لصالح الدولة، الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، الجماعات المحلية الإقليمية، للمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا. بعدها، عمليات الاقتراض للدولة ، القروض والتسبيقات، وإصدار سندات قصيرة، متوسطة وطويلة المدى وكذا عمليات تحويل الدين العمومي .

– **القسم الثاني:** يتم اقتراح مايلي:

مبلغ إجمالي للإعتمادات المطبقة بعنوان الميزانية العامة للدولة موزعة بالفصول بالنسبة لنفقات التسيير وحسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز والمبلغ الإجمالي .

الرخص الإجمالية للإيرادات والنفقات بعنوان كل ميزانية ملحقة.

الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة .

المطلب الثالث : خصائص قانون المالية

"قانون المالية الذي بموجبه يتم الترخيص بصرف النفقات و مواصلة تحصيل الايرادات ، يكتسي خصوصيات معينة ، تجعل منه متميزا عن القوانين العادية ، إذ يختلف عنها من حيث الطبيعة، ذلك أنه لا يهدف إلى إيجاد قواعد عامة ، بقدر ما هو تصرف يهدف إلى تحقيق النفقات و الايرادات ، بالتالي فهو (تصرف–شرط) لا يمكن بدونه للنفقات أن تصرف و لا الايرادات أن تحصل ، فهو شرط مسبق مسمح بإنجاز التصرف

المبحث الثالث: تنفيذ الميزانية العامة للدولة

عند التحدث عن المحاسبة العمومية نكون بصدد ذكر القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات الخاصة بالدولة... كماتبين إلتزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤوليتهم.

ويقصد بتنفيذ الميزانية إجراءات تنفيذ النفقات وكذا تحصيل الإيرادات كما تبين كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين، ولهذا خصصنا هذا الباب الذي سنتطرق فيه إلى التعريف بالأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية وإجراءات تنفيذها في شقيها (النفقات والإيرادات)[1].

المطلب الأول : الاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة

الآمرين بالصرف :

الآمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهاممالية مكملة لنشاطهالإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره ، وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامرتحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية وغالبا مايعرف الآمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة (المدير) ، ولكن ليس لكل مدير صفة الآمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذاالأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية وبالتالي كلمسؤول لايمتلك صلاحيات مالية لا يعتبرآمر بالصرف،لأن ممارسة الصلاحيات المالية هي التي تسمح للآمر بالصرف تحديد مجال صرف المال العام سواء من حيث طرق التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، السعر، الكمية، أونوع السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها، وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة وفق أبواب الميزانية، وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون الآمرين بالصرف إما ابتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين ، والآمرن بالصرف الأساسيين حسب نص المادة 26 للقانون رقم 90-21 هم : [2]

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة .
- الوزراء .
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الدولة
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلدية.
- المسئولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسئولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة.
- المسئولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23.

---

(1)محمد رضا العدل، **دراسات في المالية العامة**، دار الفكر العربي، الطبعة 1، القاهرة، 1973، ص147.

(2)د/شلال زهير ،**اطروحة دكتوراء تخصص تسيير المنظمات حول افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتفيذ العمليات المالية للدولة 2014**، غير منشورة، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ص 105

أما الآمرون بالصرف الثانويون فحسب نفس القانون ونفس المادة 27 (هم المسئولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23) وهذا الأخير وفي حالة غياب أومانع يمكن له إستخلاف الآمر بالصرف الرئيسي في الأداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي.

المراقب المالي

إن المراقب المالي عليه السهر والعمل على إحترام شرعية ومطابقة النفقة العمومية حسب الميزانية المصرح بها ومنه فإنه يمارس رقابته خاصة على إنتساب النفقة وتوفر الإعتمادات في الميزانية المصرح بها كما أنه هذا لا يمنع في حالة ظهور فروقات، فإنه يستطيع أن يسخر كل طاقاته من أجل لفت الإنتباه الأمر بالصرف حول النقاط التي تظهر له قد تم تجاوزها وهذا من أجل التسيير الجيد.
ولذلك فإن مسؤولية المراقب المالي نجدها محددة في المرسوم رقم 90-21 بتاريخ 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، كما أن المادة رقم 5 من المرسوم تشترط توفر:
- توفر الإعتمادات.
- مطابقة النفقة الصادرة مع المادة الصادرة بإسمها.
- تحقق من صفة الأمر بالصرف.

المحاسبون العموميون

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات، كما يعتبرمحاسبا عموميا كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها.
كما يعد محاسبا عموميا حسب نص المادة 23 من القانون رقم 90-21 وفي مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام، وفضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18-22 بالعمليات الحالية :
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودات .
- يتم تعيين المحاسبين العموميين بمعرفة الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لسلطته وبالتالي لحمايته وفي بعض الأحيان يكتفي الوزير بإعتماد تعيين المحاسبين فقط كأن يضع تأشيرته أو رأيه الموافق على قرار التعيين . [1]

(1)مرسوم تنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 7سبتمبر 1994 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتماداتهم.

المطلب الثاني: مبادئ وقواعد الميزانية العامة

الفرع الأول: مبادئ الميزانية العامة

يجب أن تخضع الميزانية العامة للدولة في شكلها ومحتواها لمجموعة من المبادئ الاساسية والمتمثلة في:

1-مبدأ سنوية الميزانية

تعني سنوية الميزانية أن يحدث توقع وإجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل سنة وإلا تعود[1]

2- مبدأ وحدة الميزانية

يقصد بوحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة، وتعرض الميزانيات الملحقة وتناقش من قبل البرلمان ومن ثمة فإنها إذا كانت تعتبر استثناءا من مبدأ وحدة الميزانية من الناحية المالية فإنها لا تعتبر كذلك من الناحية السياسية ، ويستند مبدأ وحدة الميزانية إلى اعتبارين أساسيين هما:

- الاعتبار المالي: ويتمثل في أن وحدة الميزانية يؤدي إلى تحقيق الوضوح وتوازن الميزانية والمركز المالي للدولة .
- الاعتبار السياسي: يساعد السلطة التشريعية مراقبة النفقات العامة والإيرادات العامة.

3- مبدأ عمومية الميزانية

يقصد بعمومية الميزانية إظهار كافة تقديرات النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة دون ربط خاص أو مقاصة بينهما، بمعنى أن هذا المبدأ يهدف إلى تسجيل وبالتفصيل كل تقدير (نفقات أو الإيرادات) دون نسيان حتى ولو تعلق الأمر بمرفق له إيرادات خاصة به، ويستند هذا المبدأ إلى ما يلي:

- اعتبار مالي: متمثل في محاربة الإسراف الحكومي.
- اعتبار السياسي: يكفل تأكيد الرقابة البرلمانية على كافة النفقات اللازمة لسير الإدارة العمومية.

ومنه هناك قواعد فرعية متصلة بهذا المبدأ وهي:

4- مبدأ توازن الميزانية

يقصد به أن تتساوى النفقات العامة مع الإيرادات العامة وإذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات فهنا حالة عجز وتضطر الدولة إلى الأخذ من المال الاحتياطي أو الاقتراض لسد هذا العجز ويرجع .

5-مبدأ تخصص الميزانية

يعني هذا المبدأ أن الاعتمادات لا تمنح للمؤسسات والهيئات العمومية على شكل كتلة مالية واحدة ، بل تمنح بصورة مفصلة .

الفرع الثاني: قواعد الميزانية العامة

بالإضافة إلى القواعد الأساسية التي تعتبر هامة حسب خصوصيات كل قاعدة، هناك قواعد أخرى تهم الناحية الشكلية وهي قاعدة وضوح الميزانية، قاعدة الدقة وقاعدة مرونة الميزانية، وهذه القواعد وإذا كانت ثابتة فهي تعمل على تسهيل مهمة المتعاملين مع الميزانية من الحكومة أو برلمان أو مصالح عمومية بل حتى الأفراد العاديين في المجتمع.

1-د /عطية عبد الواحد السيد ، **الموازنة العامة للدولة (ماهيتها... اقتصاديتها)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1996، ص 23-26

1- قاعدة وضوح الميزانية

حتى تسهل الأمور على كل من البرلمان وكذلك المصالح المعنية بتنفيذها يجب أن تعرض كافة البنود المتعلقة بالإيرادات أو النفقات وفق أسس وقواعد معروفة ومعلومة مع شرط أن تتسم بالبساطة والوضوح وأن لا يتغير هذا الأساس من سنة إلى أخرى.

2- قاعدة دقة الميزانية

إذ أن أي انحراف بين البيانات المتوقعة والبيانات الحقيقية من شأنه أن يؤثر على الدولة في المجال المالي والاقتصادي، لأن الحكومة قد بنت برامجها على توقعات خاطئة، الأمر الذي سيجبرها إلى إعادة التقدير حتى تقترب إلى الحقيقة، ولكن بناءًا على مبدأ الإذن المسبق.

ستضطر الحكومة من جديد إلى تقديم هذه التقديرات الجديدة للبرلمان للمصادقة عليها لأنه كما جاء تعريف الميزانية على أنها تقدير وترخيص، في نفس الوقت.

لذا، وحتى تكون للميزانية مدلول يجب أن تراعي الدقة في التقدير كل من الإيرادات والنفقات وهذه الدقة تترجم في بعض الأحيان على أن علامة صدق على توجيهات السلطة التنفيذية وسياستها.

3- قاعدة مرونة الميزانية العامة

بما أن الميزانية مجرد توقع البيانات مهما كانت دقيقة فإنها لا تكون مضبوطة بشكل قاطع وحتى تتكيف مع التغيرات التي يمكن أن تحدث فيجب أن تتميز بنوع من المرونة وهذا التدارك مالم يكن في الحسبان خاصة وأن النفقات يتم بناءًا على قوانين صدرت في الماضي بينما الإيرادات تتخذ بما سيقع مستقبلا .

المطلب الثالث : مراحل تنفيذ الميزانية

إن تجسيد عملية تنفيذ الميزانية يتطلب من الأعوان المكلفين بذلك القيام بعدة عمليات، سواء بالنسبة للمحاسب العمومي، وسواء بالنسبة للنفقات أو بالنسبة للإيرادات، فالعمليات التي يتعين على الآمر بالصرف القيام بها وبالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها وطبيعة الوظائف الموكلة له تعتبر ذات طبيعة إدارية، بينما العمليات التي يتعين على المحاسب العمومي وبالنظر كذلك للصلاحيات التي يتمتع بها وطبيعة الوظائف الموكلة له تعتبر ذات طبيعة محاسبية [1] .

أ. بالنسبة للنفقات: يتجسد تنفيذ النفقات عن طريق خروج الأموال من ميزانية الدولة، بحيث تقوم الدولة بتسديد مبلغ معين من النقود مقابل دين على عاتقها، ولتحقيق ذلك يتطلب القيام بعدة إجراءات انطلاقا من تكوين الدين على عاتق الدولة، حتى تسديده، منها الإجراءات الإدارية التي يقوم بها الآمر بالصرف، وفيها إجراء وحيد يقوم به المحاسب العمومي، كما يعتبر ذلك تجسيدا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي وسنتطرق فيما يلي لكل من هاتين المرحلتين:

1.المرحلة الإدارية: إن هذه المرحلة تعتبر من صلاحيات الآمر بالصرف لكونه المؤهل بتقرير النفقة وخلقها، مع خضوعه لإجراءات خاصة وفقا لما يتطلبه القانون والتنظيم، وتتمثل فيما يلي:

1-د /محمد مسعي،**المحاسبة العمومية**، دار الهدى ، الجزائر،2003، ص77،ص85

-**الالتزام:** "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"[1]، أي أن الالتزام هو النتيجة التي تترتب عن قرار السلطات الإدارية (الآمر بالصرف) للقيام بعملية النفقة لضمان سير المصلحة العامة بانتظام في حدود الميزانية، إذ أن عملية الالتزام يجب أن تكون متبوعة بالتأشيرة القبلية للمراقب المالي وفق ما يتطلبه التنظيم[2].

-**التصفية:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات وبناءا على ذلك فان عملية التصفية تعتبر إجراء إداري يسمح بالتحقق من وجود الدين وتعيين مبلغ الدين بالتحديد، بناءا على الوثائق التبريرية، مثل الفواتير وغيرها، ويتجسد هذا الإجراء عن طريق الإشهاد بأداء الخدمة على الوثيقة التبريرية من طرف المسير، الذي يشهد أن مبلغ الدين الذي يتطابق والواقعة، بحيث يثبت ويؤكد استلام البضاعة أو دهن العمارة على سبيل المثال[3] .

-**الأمر بالصرف** : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، يعتبر هذا الإجراء آخر إجراء في المرحلة الإدارية يقوم به الأمر بالصرف، والذي بموجبه يأمر المحاسب العمومي بتسديد الدين موضوع النفقة، ويتجسد ذلك عن طريق تحرير الأمر بالصرف للحوالة، التي تحدد المبلغ الواجب دفعه مرفقا بالوثائق التبريرية وإرساله للمحاسب العمومي، بحيث متى وصلت الحوالة للمحاسب فان ذلك يعتبر أمرا بدفع النفقة[4].

2. المرحلة المحاسبية : تعتبر هذه المرحلة من صلاحيات المحاسب العمومي، وهي عبارة عن إجراء وحيد يقوم به المحاسب العمومي قصد مساهمته ومشاركته في تنفيذ النفقة، وتنفيذا للآمر بالصرف الذي يصدره الآمر بالصرف، وتتمثل فيما يلي[5]:

– **الدفع:** يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، يعتبر هذا الإجراء الفعل الذي تتحرر الدولة على أساسه من دينها، غير أن دور المحاسب العمومي لا يقتصر فقط على دفع وتسديد الدين، وإنما مراقبة مدى مطابقة ذلك القوانين والتنظيمات المعمول بها، أي له دور مزدوج دور رقابي ودور أمين خزينة، على المحاسب العمومي قبل القيام بدفع النفقة أن يتحقق ممّا يلي[6]:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمولة بها .
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له .
- شرعية عمليات تصفية النفقات .
- توفر الاعتمادات .

(1) المادة 19 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية.

(3) المادة 21 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

(4) المادة 17 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

(5)المادة 22 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(6)المادة 36 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- أنّ الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها (مثل تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات) .

وبناءا على ذلك فان المحاسب العمومي متى رأى عدم شرعية النفقة بالنظر للأحكام السابقة، يمكنه أن يرفض تنفيذها ودفعها عن طريق رفض كتابي مبرر يرسله للآمر بالصرف، فقد يكون هذا الرفض نهائي إذا رأى مخالفتها كليا للقوانين، كما قد يكون رفض مؤقت إذا رأى خطأ مادي فقط يمكن تصحيحه لاحقا.

ب. بالنسبة للإيرادات: إن عملية تنفيذ الميزانية تتطلب تنفيذ كل من النفقات والإيرادات، ومثلما تخضع عملية تنفيذ النفقات إلى مرحلتين، إدارية ومحاسبية، نجد أن عملية تنفيذ الإيرادات تخضع هي الأخرى لنفس المرحلتين، ولكن بإجراءات مختلفة، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي[1]:

1. المرحلة الإدارية: تتطلب المرحلة الإدارية بالنسبة للإيرادات هي الأخرى ثلاث إجراءات يقوم بهاالآمر بالصرف قصد تحصيل الإيرادات، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

– **الإثبات:** يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، طبقا لهذا فان تنفيذ الإيرادات يتطلب أولا تحديد وإثبات أن للدولة دينا على عاتق شخص ما، بناءا على واقعة ما، ينشأ من خلالها هذا الدين تطبيقا للأحكام القانونية السارية، بحيث متى ينشأ هذا الدين وتأكدت الدولة من وجوده أصبحت عملية تحصيله ضرورية وواجبة[2] .

– **التصفية:** يسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، بناءا على ذلك فإن هذا الإجراء يسمح للدولة تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله بعد التأكد من وجوده، ويتم تحديد المبلغ الواجب تحصيله بعد إسقاط الواقعة المادية موضوع الدين على الأحكام القانونية السارية [3].

– **الأمر بالتحصيل** : وطبقا لذلك فبعد تأكد اللآمر بالصرف من وجود الدين ونشأته، وبعد تحديد المبلغ الواجب تحصيله بدقة يقوم بتحرير أمر بالتحصيل، يحمل كل المعلومات الضرورية واللازمة لتحصيل الدين، ويرسله للمحاسب العمومي قصد تحصيله لخزينة الدولة[4] .

المرحلة المحاسبية : بعد قيام الأمر بالصرف بالإجراءات الإدارية التي بموجبها يساهم في تحصيل الإيرادات، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تأتي المرحلة المحاسبية والتي بموجبها يقوم هذا الأخير بتحصيل الإيرادات، وتشمل هذه المرحلة على إجراء وحيد، هو:

(1)المادة 15 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2)المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(3)المادة 36 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(4)وثيقة محاسبية يحدد التنظيم شكلها و البيانات التي تحملها.

- التحصيل

يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية طبقا لذلك وبعد أن يتلقى المحاسب العمومي الأمر بالتحصيل من الآمر بالصرف يصبح من واجبه تحصيل المبلغ المحدد في الأمر بالتحصيل، حتى ولو اعترض المدين على ذلك، كما نشير إلى أن المحاسب العمومي يقوم بدورين كذلك بمناسبة تنفيذه للإيرادات مثل تنفيذ النفقات، بحيث نجد أن له دور رقابي قبل تحصيل الإيرادات تطبيقا للأحكام القانونية السارية،فهو مطالب قبل تحصيل الدين أن يقوم بالتحقق من صفة الأمر بالصرف[1].

- التسخير

فهو الأمر الذي يعطيه الآمر بالصرف للمحاسب العمومي لكي ينفذ عملية دفع كان قد رفض تنفيذها من قبل، رغم وجود أمر بالدفع أو حوالة دفع سابقة، هذا الإجراء تضمنته نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية (إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن الآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض.....) [2].

لكن الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس القانون توجب على المحاسب عدم الامتثال للتسخير إذا كان رفض الدفع معللا بما يأتي:

– عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة.

– إنعدام إثبات أداء الخدمة.

– انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

وتطبيقا للفقرة الأولى من نفس المادة يعفي المحاسب من مسؤوليته المالية والشخصية عن دفع النفقة المعنية إذا امتثل للتسخير، حيث تحل محلها مسؤولية الآمر بالصرف الذي يمكن أن يكون عرضة للمساءلة من طرف مجلس المحاسبة إذا ثبت أن التسخير كان تعسفيا، لكن المحاسب يبقى ملزما، في هذه الحالة بتقديم تقرير عن ذلك الى الوزير المكلف بالمالية في ظرف خمسة عشرة 15 يوما وهذا حسب المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91–314.

(1)المادة 35 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(2) المادة 18 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

خلاصة الفصل :

لقد قمنا في هذا الفصل بالتعرف على الخزينة العمومية، وهذا بتقديم خصائصها ومصالحها وتطرقنا إلى نظرة شاملة حول قانون المالية وإلى كيفية إعداد الميزانية، حيث تعتبر الميزانية العامة هي الوثيقة التشريعية التي يتم بواسطتها تقدير وتأشير النفقات والإيرادات النهائية للدولة سنويا، بهدف السماح للسير الحسن للمصالح العمومية وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية.

وباعتبار المالية العامة المرآة التي تعكس سياسة الدولة فإن على هذه الأخيرة السهر على تنفيذ الميزانية وفقا للقوانين والتنظيمات المنصوص عليها، وهو الدور الذي نجد **الخزينة العمومية** مكلفة به بصفتها العون المالي للدولة التي تسعى بدورها إلى تحقيق الرفاهية من أجل النهوض بالاقتصاد القومي وتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع .

الفصل الثالث

دراسة حالة
نفقات التجهيز

مقدمة الفصل :

تشمل الميزانية العامة للدولة على جانب الإيرادات ونفقات التسيير،نفقات التجهيز العمومي للدولة والتي تتعلق بالتجهيزات الاجتماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية، الإدارية والاجتماعية.
غير أن نفقات التجهيز العمومي للدولة تختلف عن نفقات التسيير في كونها تأتي لتترجم أهداف وتوجهات برامج التنمية للدولة والتي غالبا ما تكون خارج إطار مبدأ السنوية.وفي غالبة الأحيان يستعمل مفهوم ميزانية الدولة للتجهيز للتعبير على نفقات التجهيز العمومي للدولة، ومن أجل تنفيذ هذه النفقات لجأت الدولة إلى وضع هيكل متكامل من الأعوان كلفتهم بهذه المهمة، ووضعت لهم قوانين خاصة تحكمهم وتنظم مهامهم هؤلاءهم أعوان المحاسبة العمومية الذين يتواجدون على المستوى المركزي والمحلي،حيث نجد أن الخزينة العمومية تلعب دورا هاما في عملية التنفيذ التي تقوم بتنفيذ نفقات التجهيز العمومي للدولة سواء على شكل البرامج القطاعية الممركزة او غير الممركزة أو المخططات البلدية للتنمية.

المبحث الاول : ماهية النفقات العمومية .

المطلب الأول : تعريف النفقة العامة

– **التعريف الأول:** "يقصد بالنفقات العامة (النفقات العمومية) كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجيات العامة للمواطن وتأخذ الحاجات العامة للمواطن عدة صور بمعنى أنها يمكن أن تتمثل في دفع مرتبات الموظفين، أو دفع المعاشات، دفع أجور المقاولين أو الموردين أومنح الإعانات أو استهلاك مبالغ القروض"[1].

– **التعريف الثاني :** "أنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام"[2].
– **التعريف الثالث :** مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معين عام بقصد اشباع حاجة عامة [3]

المطلب الثاني: عناصر النفقة العمومية

العنصر الأول: مبلغ نقدي

بهدف إشباع الحاجات العامة تقوم الدولة بالإنفاق من أجل الحصول على مختلف السلع والخدمات ومنح المساعدات والإعانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ويتخذ هذا الإنفاق في الوقت الحالي شكلا نقديا، ذلك أن حصول الدولة على ما تحتاجه من سلع وخدمات بشكل عيني كان مقبولا في الماضي مثل المصادرة على أملاك الناس.

والاستيلاء والتسخير (قيام الدولة والأفراد بخدمات أو إنجاز مهمات للدولة دون مقابل)، بينما هذا الأمر لم يعد مقبولا في الوقت الحديث.

فهذا التطور أدى إلى حلول الإنفاق النقدي محل العيني، ومن ثم فقد أصبح الأصل في النفقة العامة تكون مبلغ نقدي.

---

(1) حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص119.

(2) السيد عبد المولى، **المالية العامة** ، دار الفكر العربي، القاهرة،1978، ص57.

(3) بن نوار بومدين ، **النفقات العامة على التعليم** مذكرة الماجستتير ،غير منشورة، في العلوم الاقتصادية ، قسنطينة ، دفعة 2011، ،ص11

العنصر الثاني : الهيئة العامة

إن أهمية هذا العنصر تكمن في التمييز بين الإنفاق العام والإنفاق الخاص فالإنفاق العام يكون خاصا إذا قام الأفراد أو الأشخاص المعنوية (كالجمعيات والشركات) بإنفاق لنفع عام كالتبرع الذي يقوم به أحد الأشخاص لبناء مرفق عام، وإذا كان يحقق نفعا عاما، غير أنه يعتبر إنفاقا خاصا وليس عاما .

والنفقة تكون عامة إذا كان الشخص الذي قام أو سيقوم بها شخصا يشمل الدولة والهيئات المحلية والمؤسسات العامة.

العنصر الثالث: المنفعة العامة

حتى تكون النفقة عامة يجب أن تكون هناك منفعة عامة ويتضح هذا المبدأ بأمرين :

– أن النفقة يجب أن تتبع حاجة عامة، والحاجة لا تكون عامة إلا إذا كان إتباعها يحقق منفعة عامة.

– أن النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

وهنا اختلفت الآراء حول مفهوم المنفعة العامة، حيث لا يمكن تعريفها إلا من خلال مفهوم الدولة.

المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العمومية

تقسم النفقات العامة إلى عدة أنواع من التقسيمات، ويختلف كل تقسيم عن الآخر بإختلاف طبيعة النفقة العامة وبإختلاف الناحية التي يود أن يؤكدها الباحث، وبوجه عام، فإن أي نوع من أنواع الإنفاق الحكومي، يمكن وضعه في عدة أنواع من التقسيمات، وقد قسمت النفقات العامة إلى قسمين رئيسين هما:

–التقسيمات العلمية (النظرية).

–التقسيمات الوضعية.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية

أ – **مفهومها:** يقصد بها تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير إقتصادية، وهي تبين الآثار الإقتصادية للنفقات العامة على الدخل الوطني[1].

ب – أنواع التقسيمات العلمية للنفقات: فيما يلي أنواع التقسيمات العلمية للنفقات حسب المخطط

الشكل رقم (02): أنواع التقسيمات العلمية للنفقات العامة

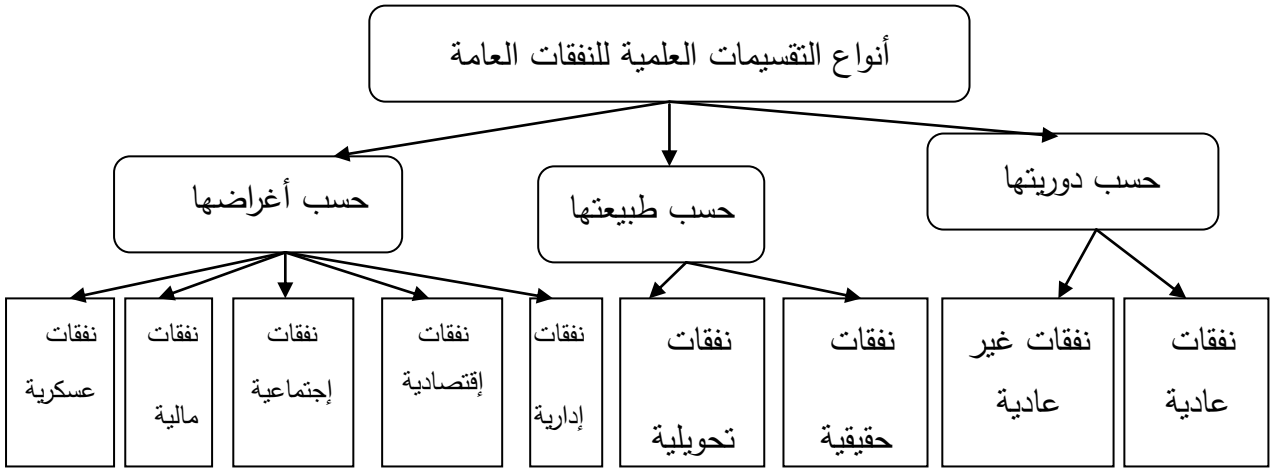

المصدر : كتاب"المبادئ المالية العامة"

(1) محمد سعيد فرهود، "**المبادئ المالية العامة**"، الجزء الأول، حلب، 1978، ص781.

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية

أ – **مفهومها:**هي تلك التقسيمات التصنيفية التي تضعها كل دولةتبعالطبيعتها الإقتصاديةوالأجتماعية والسياسية ووفقا لظروفها التاريخية والإدارية، وهي تختلف عن التقسيمات النظرية للنفقات العمومية، ولها عدة أشكال مازالت تحترم عند إعداد الميزانية العامة.

ب – أنواعها :

الشكل رقم (03): أنواع التقسيمات الوضعية للنفقات العامة

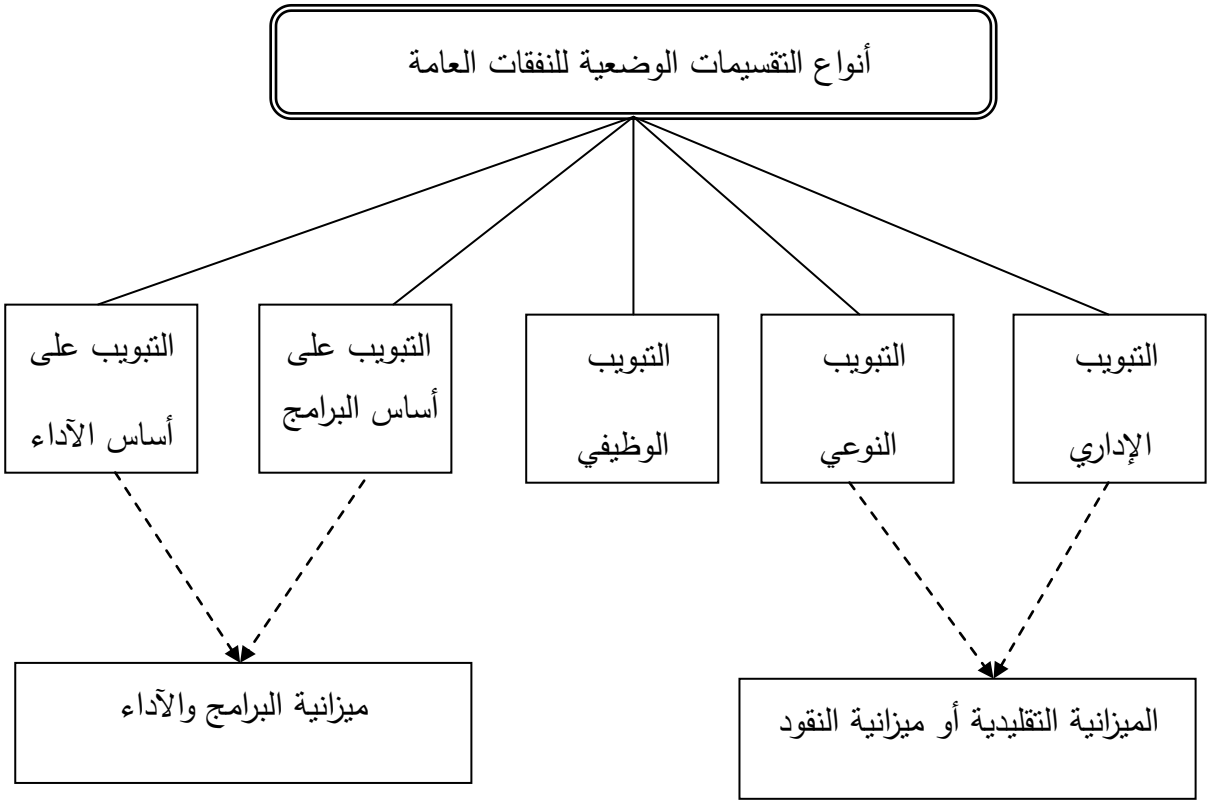

المصدر: كتاب"المبادئ المالية العامة"

***التبويب الإداري:**يطلق عليه أحيانا التبويب التنظيمي أوالتبويب وفق الوحدات التنيظيمية ويقصد بالتبويب الإداري للنفقات العامة تقسيمها ، حسب الأجهزة الإدارية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي للدولة.

***التبويب النوعي :** ويطلق عليه أحيانا التويب وفقا لطبيعة أنواع الإعتمادات أو وفقا لأغراض الإنفاق، وحسب هذا التبويب تقسم الإعتمادات داخل كل فصل أو فرع، وفقا لطبيعة النفقة، كإعتمادات الرواتب، وإعتمادات المصاريف الإدارية، والتشغيل والصيانة و أعمالها[1]

(1) محمود حسين الواردي وزكريا أحمد عزام،**المبادئ المالية العامة**،دار المسيرة، عمان،2007ص137.

ويعتبر التبويب الإداري، والتويب النوعي من أكثر أنواع التبويبات إنتشارا في دول العالم، إذ لا تخلو من وجودها ميزانية من ميزانيات دول العالم المتقدمة والنامية.

***التبويب الوظيفي** : ويبين التبويب الوظيفي كيفية توزيع النفقات العامة حسب الوظائف أو الخدمات أو المهام التي تقوم بها الدولة، وتجمع في هذا التبويب النفقات المتشابهة، تحت عنوان واحد، حسب الوظيفة أوالخدمة التي تؤديها الدولة للمواطنين، بغض النظر عن الوزارات والمصالح التي تقوم بتقديم تلك الخدمة.

ويخدم هذا التبويب أغراضا متعددة، فهو يفيد من الناحية الإعلامية وذلك بتقديم المعلومات للمواطنين عن مختلف أوجه النفقات العامة، وأنواع الخدمات التي تقدمها الدولة للمواطنين

***التبويب على أساس البرامج**[1]: يهتم هذا التبويب بتبيان البرامج والمشاريع التي تقوم بتنفيذها، أو الإشراف عليها، الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة، وتكون الأجهزة التي تطابق هذا النوع من التبويب عادة، خطة متوسطة الأجل (5 سنوات).

ومن مميزات هذا التبويب أنه يبين النشاطات، والبرامج، والمشاريع المختلفة التي تنفذها كل وزارة أو مصلحة، وتكاليفها.

***التبويب على أساس الآداء(الإنجاز)** : يؤكد هذا التبويب على الأهداف، والغايات التي ترصد من أجلها الإعتمادات المالية، وتكاليف البرامج والمشاريع المقترحة للوصول إلى تلك الأهداف، وعدد وحدات الآداء التي أنجزت، أو ستنجز من كل برنامج أو مشروع في وقت محدد وتكاليف إنجاز كل وحدة.

جـ – أهدافها: تهدف التقسيمات الوضعية للنفقات العامة إلى تحقيق ما يلي :

* ترتيب نفقات الميزانية العامة بحيث تسهل عملية وضع البرامج والمشاريع.
* وضع نفقات الميزانية بطريقة تسهل عملية تنفيذها .
* ترتيب نفقات الميزانية لتخدم أغراض المراقبة ، بحيث تسهل عمليات مراجعة النفقات ، وتدقيقها من قبل أجهزة الرقابة ومن السلطة التشريعية

المبحث الثاني: أنواع النفقات العامة حسب المشرع الجزائري

تعتبر ميزانية التسيير والتجهيز احدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة بتنفيذها من خلال الموازنة العامة للدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي المجتمع الى تحقيقها خلال فترة زمنية معينة وبتعريف اخر المبالغ المالية التي تصرفها الدولة اشباعا للحاجيات العامة وهي تنقسم الى قسمين : تسيير وتجهيز وهذا طبقا للتفرقة بين طبيعة النفقات .

(1)محمود حسين الواردي ، (مرجع سابق).

المطلب الأول: ميزانية التسيير (نفقات التسيير)

الفرع الأول: تعريفها

هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من اجل المصالح العمومية والادارية أي ان مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية الإدارية، حيث نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات .

الفرع الثاني : تقسيم نفقات التسيير

حسب المادة 24 من قانون 48-17 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات التسيير تنقسم الى أربعة أبواب وهي :[1]

أ-عباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات :

يشمل هذا الباب الاعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة الى الاعباء المختلفة المحسومة من الايرادات، يشمل هذا النوع خمسة أجزاء :

- دين قابل للاستهلاك (إقراض).
- الدين الداخلي – ديون عائمة (فوائد سندات الخزينة) .
- الدين الخارجي .
- ضمانات (من اجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية).
- نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتوجات مختلفة).

ب-تخصيصات السلطة العمومية : تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة والمجلس الدستوري،...الخ. وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات.

ج-**النفقات الخاصة بوسائل المصالح :** وتشمل كل الاعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدات ويضم مايلي :

- المستخدمين : مرتبات العمال، المنح والمعاشات، النفقات الإجتماعية
- معدات تسيير المصالح.
- أشغال الصيانة .
- إعانات التسيير .

-نفقات مختلفة.

(1)المادة 24 من قانون 48-17 والمتعلق بقوانين المالية.

د-**التدخلات العمومية:**

تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تتقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الاهداف المختلفة لعملياتها الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية وعمليات التضامن وتضم:

- التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية).
- النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية).
-النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية).
- النشاط الاقتصادي (إعانات اقتصادية).
- إسهامات اقتصادية (إعانة للمصالح العمومية والاقتصادية).
- النشاط الاجتماعي (المساعدات والتضامن).
- اسهامات اجتماعية (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات،...الخ).

المطلب الثاني : نفقات التجهيز

تعريفها:

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الاجمالي PNB وبالتالي ازدياد ثروة البلاد وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والادارية والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة[1] ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية للقطاعات (القطاع الصناعي، الفلاحي. .....الخ). [2]

الفرع الثاني: تقسيم نفقات التجهيز

أ –حسب المادة 35 من قانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية التجهيز على ثلاث أبواب وهي: [3]

*الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما الى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية .

* إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

*النفقات الأخرى

ب- التقسيم حسب القطاعات :

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشر قطاعات) هي:المحروقات –الصناعة التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية،

(1) المادة 24 من قانون 48-17 والمتعلق بقوانين المالية.

(2)طاوش قندوسي ،**تأثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي** اطروحة نيل شهادة الدكتوراه تخصص تسيير ،غير منشورة، ، الجزائر سنة 2014، ص 48.

(3)المادة 24 من قانون 48-17 والمتعلق بقوانين المالية.

التربية والتكوين النشآت الاساسية الاجتماعية والثقافية المباني ووسائل التجهيز –المخططات البلدية للتنمية مع الاشارة الى أن القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات .

ج– الفصول والموارد :

تقسم القطاعات الى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار حيث أن كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة كان يقول مثلا رقم 2423 فهي تشمل على القطاع 2.....الصناعات التحويلية، القطاع الفرعي 24.....التجهيزات المادة 2423.....التحويلات الاولية للمواد الفصل 242.....الصلب.

المطلب الثالث : ظاهرة ازدياد النفقات العامة

من أهم الظواهر الاقتصادية التي استدعت انتباه الاقتصاديين هي ظاهرة تزايد النفقات العامة مع زيادة الدخل الوطني .

تعتبر ظاهرة تزايد النفقات من الظواهر العامة في جميع الدول مهما اختلف نظامها الاقتصادي (رأسمالية أو اشتراكية) ومهما اختلفت درجة تقدمها الاقتصادي (دول متقدمة، ودول نامية)، أول من لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة هو الاقتصادي الألماني فاجنرA.wagner بعد أن قام بدراسة متعلقة بالنفقات العامة وتزايدها، وانتهى إلى وجود اتجاه عام نحو زيادة النشاط المالي للدولة مع التطور الاقتصادي الذي يحدث بها .

وقد صاغ هذا الاستنتاج في صورة قانون اقتصادي يعرف باسم قانون فانجر والذي يشير إلى أنه كلما حقق معدلا معينا من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة ومن ثم زيادة الإنفاق العام بنسبة أكبر من نسبة زيادة متوسط نصيب الفرد في الناتج الوطني .

لقد لوحظ أن ظاهرة تزايد الإنفاق العام قد ترجع إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية، وفيما يلي أ– الأسباب الظاهرية: هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام ظاهريا دون زيادة في أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة، أي زيادة المبالغ المالية المخصصة للإنفاق العام دون الزيادة في الحاجات العامة (عدم تلبية حاجات إضافية للفرد) من هذه الأسباب نذكر:

- انخفاض القيمة الحقيقية للنقود : حيث يعبر عن هذه القيمة بكمية السلع والخدمات التي تستطيع الحصول عليها بوحدة النقد الواحدة (القوة الشرائية للنقود)، إن انخفاض القدرة الشرائية للنقود يعود

إلى ارتفاع الأسعار والذي بدوره يجعل الدولة تدفع وحدات نقدية أكثر كلما زاد انخفاض قيمة النقود للحصول على نفس الكمية من السلع والخدمات .

- الزيادة المضطرة في عدد السكان: تعتبر المشكلة السكانية من أعظم المشاكل التي تعاني منها دول العالم، والزيادة السكانية تعني الزيادة في النفقات العامة، ومثلا زيادة المواليد يعني زيادة المبالغ المخصصة لهم من رعاية، تأهيل، صحة، ...الخ، كذلك ارتفاع متوسط الأعمار وزيادة عدد المسنين يؤدي إلى تخصيص مبالغ إضافية بزيادة المعاش التقاعدي ولرعايتهم صحيا واجتماعيا، كذلك البطالة .

ب- الأسباب الحقيقية لتزايد الإنفاق العام :

هي مجموعة من العوامل الاجتماعية والسياسية والإدارية والعسكرية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة الناتجة عن زيادة الحاجات العامة ومن هذه الأسباب ما يلي :

- أسباب اجتماعية : وهي مرتبطة بزيادة دور الدولة في النشاط الاجتماعي وعدالة توزيع الدخل .
- أسباب اقتصادية : الناتجة عن زيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التوازن العام للاقتصاد الوطني مما يتطلب نفقات مالية متزايدة مما يعني زيادة في حجم النفقات العامة .
- أسباب سياسية : وهي مرتبطة بالدور السياسي للدولة والتغيّرات السياسية كتعدد الأحزاب، هذا بالإضافة إلى التمثيل السياسي في الخارج والمشاركة في نشاطات المنظمات الدولية ، كل هذا يؤدي بالضرورة إلى تزايد الإنفاق العام.
- أسباب عسكرية : تزايد الحروب يؤدي بالضرورة إلى زيادة الإنفاق العام.
- أسباب إدارية : إن كثرة الأعمال التي تمارسها الدولة تتطلب وجود موظفي حكومة للعمل في الجهاز الإداري للدولة ، بالإضافة التطوير والتحديث والتدريب، مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام وكلما اتسعت أعمال الدولة زاد إنفاقها.

المبحث الثالث: قواعد وآثار النفقات العمومية وطرق دفعها

تفترض سلامة مالية الدولة التزام الوحدات التي تتكون منها المالية العامة باحترام بعض المبادئ والضوابط عند قيام إداراتها بتنفيذ الإنفاق، من أجل تحقيق عمليات الإنفاق شرعيتها الدستورية والآثار المتوخاة من إشباع الحاجات العامة، و ضرورة أن تستهدف النفقات العامة المنفعة القصوى للمجتمع، وأن يتم هذا من خلال الإقتصاد في النفقات، ويتم التأكد من توفر هذين المبدأين من خلال إمكانية إخضاع هذه النفقات لأساليب الرقابة المختلفة ومما يضمن إخضاع نشاط الدولة المالي إلى جميع الإجراءات التي أقرتها السلطة التشريعية .

المطلب الأول: طرق دفع النفقات العمومية

1- الدفع نقدا: يمكن دفع اية نفقة عمومية نقدا مباشرة من صندوق الخزينة.

2- الدفع بالتحويل :يمكن دفع اية نفقة عمومية عن طريق تحويل المبالغ المالية الى حساب الدائن.

3- الدفع بواسطة حوالة بريدية :احيانا الخزينة تنجز عملية الدفع بواسطة حوالة بريدية وذلك بطلب من الدائن نفسه نتيجة لصعوبة تنقله.

المطلب الثاني: قواعد النفقات العامة

حتى تتمكن النفقات من تحقيق الآثار والاهداف المنتظرة منها في تلبية الحاجات العامة فإن ذلك يتطلب تحقيق أكبر حجم ممكن من المنفعة مستعملة في ذلك أداة الاقتصاد في النفقات مع الأخذ في الحسبان أهمية وضرورة وجود طرق ومناهج للرقابة التي تضمن توجيه النفقات نحو الابواب ذات المصلحة الشاملة لأفراد الشعب دون تبذيرها في غير تلك المصلحة .

وإذا تم احترام هذه القواعد بشكل دقيق فذلك سيقودنا إلى حالة من الإنفاق الرشيد أو على أمثلية النفقات العامة الحاملة لقيمة مضافة هامة للإقتصاد الوطني .

قاعدة المنفعة

يقصد بقاعدة المنفعة أن يكون الهدف من النفقات العامة دائما في ذهن القائمين به هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة وتعتبر هذه القاعدة قديمة في الفكر الإقتصادي ومحل إجماع بين أغلب منظري المالية العامة .[1]

وقاعدة المنفعة أمر بديهي إذ لا يمكن تبرير النفقة العامة إلا بحجم الفوائد المترتبة عليها وبذلك فإن قيام الدولة بالنفقات العامة في ميدان معين دون الحصول على منفعة تعود على الافراد منها معناه أن هذه النفقات العامة لا مبرر لها.

قاعدة الاقتصاد في النفقة

ترتبط هذه القاعدة بموضوع المنفعة حيث ان هذه الاخيرة بديهيا تأخذ الزيادة كلما نقصت النفقات إلى أقل حجم ممكن لذا وجب على السلطات العمومية الاحتياط من التبذير لما قد يسببه ذلك من ضياع لأموال ضخمة دون ان تولد أية قيمة مضافة أو تحمل أية منفعة إلى جانب كل هذا فإن عدم الإقتصاد السلطات المالية للمبالغ المالية الموضوعة تحت تصرفها في إطار الميزانية العامة للدولة يدفع إلى بروز مظاهر سلبية في المجتمع من بينها اندثار ثقة الشعب في مؤسسات الدولة واتساع رقعة التهرب والغش الضريبي.

بمعنى آخر تهدف قاعدة الاقتصاد في النفقة الى استخدام أقل حجم من النفقة العامة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات.

(1)د. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص185.

والرقابة على طريقة صرف النفقات العامة يمكن أن تمارسها ثلاث جهات هي الإدارة الهيئات السياسية وجها تأخرى مستقلة ومتخصصة وبذلك تأخذ الرقابة أشكالا ثلاثة :

1-الرقابة الإدارية:

وهي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات وتتمثل مهمتهم في عدم السماح بصرف أي مبالغ إلا إذا وردت في المزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له فالرقابة الإدارية هنا رقابة سابقة على الإنفاق .

وفي الحقيقة أن هذا النوع من الرقابة لا يكون فعالا فيما يخص ترشيد النفقات إذ هي راقبة من الإدارة على نفسها وفقا للقواعد والمبادئ التي تضعها بنفسها ومن ثم فلا تمثل أي ضغط لحجم القيام بالنفقات نفسها حيث عادة لا تميل الإدارة إلى تقييد حريتها.

2- الراقبة السياسية (البرلمانية):

وهي الراقبة التي تمارسها السلطة التشريعية ودور البرلمان هنا لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في المزانية العامة للدولة بل يتوسع أيضا ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصيصه.

ويرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والإستجواب والتحقيق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها وحق طلب البيانات والوثائق عن مسار التنفيذ وحق فحص الحسابات الختامية وإقرارها وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية وعند اعتماد الحساب الختامي.

وهذا النوع من الرقابة على الرغم من أهميته قد يكون قليل الفعالية خاصة في الدول النامية حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت خاطئة .

3-الرقابة المحاسبية المستقلة :

وهي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على النفقات العامة بصورة خاصة وتتولى التأكد من ان جميع عمليات صرف الاعتمادات قد تمت بشكل قانوني وفيما نص عليه قانون المالية والقواعد المالية السارية وقد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية صرف النفقات أو لاحقة عليها.

ويتولى هذا النوع من الراقبة في الجزائر مجلس المحاسبة ومن المفروض أن يكون هذا النوع من الراقبة أكثر فعالية نظرا لتخصص القائمين به وتوفر إمكانيات المتابعة والتحليل وإمكانية ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة وحق تحديد المخالفات والاخطاء المادية وإبداء الرأي في الأساليب التي يتعين اتخاذها لتصحيح المسار.

-د /محمد مسعي،**المحاسبة العمومية**، دار الهدى ، الجزائر،2003، ص 36،ص50

المطلب الثالث: آثار النفقات العامة

الفرع الأول: الآثار المباشرة للنفقات العامة

1- آثار النفقات العامة على الإنتاج الوطني

أ- أثر النفقات (الإعانات) الاجتماعية على الناتج القومي: وتكون هذه النفقات على شكلين:

- ✓ إما إعانات نقدية (مثل إعانات البطالة) أو إعانات علنية بشكل سلع وخدمات، ويعد الإنفاق على الصحة والتعليم من أكثر الإعانات الاجتماعية شيوعا، وأن أثر هذه النفقات على النشاط الاقتصادي وزيادة الكفاءة الإنتاجية يتضح من خلال المخطط الآتي: [1]

الشكل رقم (04): أثر الإعانات (النفقات) الاجتماعية على الناتج القومي

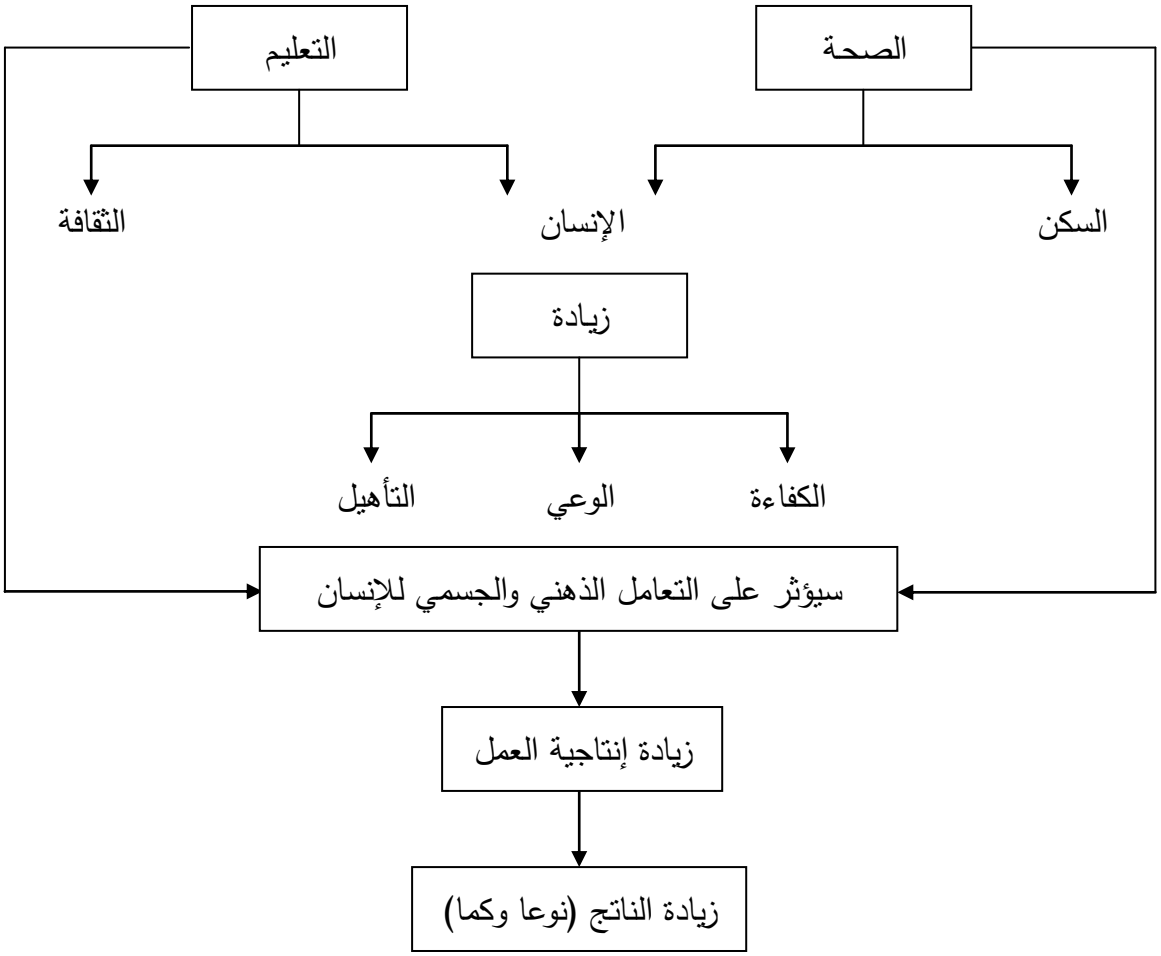

المصدر : كتاب اقتصاديات المالية العامة

ب- أثر النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية: تعمل على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد وتعمل على تكوين رؤوس الأموال العينية التي تستعمل في الاستثمار، وهذا الإنفاق الاستثماري يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية وبالتالي له أثرا إيجابيا على الإنتاج أو الناتج القومي.

(1)د. عبد المطلب عبد الحميد، (المرجع السابق)، ص196.

ونقصد بالنفقات الاستثمارية تلك المخصصة لتكوين رؤوس أموال عينية في الدولة من إنشاء طرق وإقامة سدود وجسور وبناء محطات للقوى الكهربائية وما نحو ذلك، وهي تؤدي لزيادة القدرة الإنتاجية القومية وتساهم في تحقيق الوفرات الخارجية للمشروعات الإنتاجية المختلفة، مما ينعكس مباشرة على نمو حجم الإنتاج وزيادة الدخل القومي، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق إلا في المدى الطويل، فالإنفاق الاستثماري لا يؤدي فورا لزيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة، وإنما يتطلب الأمر مرور فترة من الزمن يبدأ بعدها هذا الإنفاق في إنتاج آثاره.

جـ- أثر النفقات العسكرية

إن النفقات العسكرية لها مسارين سلبي وإيجابي أو آثار انكماشية وتوسعي، الأثر السلبي يتمثل في أن النفقات العسكرية تقود إلى توجيه جزء من الموارد المادية والبشرية المتاحة من الاستخدام المدني إلى الاستخدام العسكري، وبالتالي فإنها تؤدي إلى نقص الناتج القومي، وسيتبع بانخفاض الاستهلاك القومي، وارتفاع أسعار عوامل الإنتاج لانخفاض عرضها بعد استيعابه لجزء منها.

أما الآثار الإيجابية (التوسعية) للنفقات العسكرية فتتمثل في الحالات التي ترصد فيها النفقات للصناعات الحربية وإنشاء الموانئ والمطارات والطرق ونفقات البحث العلمي في مجالات الذرة والعلوم النووية وتصدير الأسلحة، كما هو الحال بالنسبة لمعظم الدول الأوربية الغربية.

2- آثار النفقات العامة على الاستهلاك

تحدث النفقات العامة آثارها في الاستهلاك القومي عن طريقين، بشراء الدولة مباشرة لأنواع من السلع والخدمات الاستهلاكية أو قيام الدولة بتوزيع الدخول يخصص جزءًا منها للاستهلاك.

تقوم الدولة بتوزيع دخول نقدية على الأفراد بتخصيص هذه الدخول جزئيا أو كليا للاستهلاك، فعندما تعطي الدولة دخولاً في شكل أجور ومرتبات لموظفيها وفوائد مدفوعة لمقرضيها (حملة السندات)، ومن الواضح أن الدولة توزع هذه النفقات مقابل حصولها على الأعمال والخدمات، وتشكل هذه النفقات الجزء الأهم أو الوحيد من موارد الأفراد النقدية، لأنها تؤدي مباشرة إلى زيادة الإنتاج الكلي.

3- آثار النفقات العامة على إعادة توزيع الدخل

يترتب على النفقات التمويلية الاجتماعية المتمثلة بالنفقات التعليمية والصحية والثقافية التي يتم توزيعها مجانا أو بأسعار تقل عن تكلفة إنتاجها، إعادة توزيع الدخل القومي للفئات المستفيدة وهي الفئات ذات الدخل المحدود.

ويكون أثر النفقات العام على طريقة توزيع الدخل الوطني مباشرا، بزيادة القدرة الشرائية لدى بعض الأفراد عن طريق منح الإعانات النقدية، أو لدى المشروعات الإنتاجية بقصد خفض أو تثبيت أسعار السلع الذي يكون لمصلحة الأفراد المستهلكين لها، وتبين الدراسات التطبيقية أن إعادة توزيع الدخل في معظم دول أوروبا الغربية تتم عن طريق الإنفاق العام، ويشكل الإنفاق العام لأغراض إعادة توزيع الدخل [الإنفاق على الصحة والتعليم وأوجه الرخاء الاجتماعي والإسكان والخدمات الاجتماعية] حوالي 40% - 50% من إجمالي الإنفاق العام في هذه الأقطار.

(1)د. عبد المطلب عبد الحميد، (المرجع السابق)، ص210.

4- آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار

تسعى الدول في تدخلها في الحياة الاقتصادية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي، لذا فإن الدولة تهتم بمستوى الأسعار وتحاول محاصرته وتطبيق نطاقه، باعتباره أداة لتخصيص الموارد الاقتصادية.

إن تأثير الإنفاق العام على المستوى العام للأسعار يكون بالزيادة أو التخفيض أو التثبيت وهذا حسب الوضع الاقتصادي السائد للدولة .

أ- **خفض مستوى الأسعار:** يمكن أن يؤدي الإنفاق العام إلى خفض مستوى الأسعار إذا كان الاقتصاد دون التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وكان الجهاز الإنتاجي على المرونة.

كذلك قد تتخذ الحكومات سياسات مالية تستدعي زيادة حجم الإعانات الاقتصادية وبالتالي تخفض من تكاليف الإنتاج ومن ثمة نخفض الأسعار،كذلك قيام الدولة بتأمين بعض الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم يؤدي إلى تخفيض أسعارها.

ب- **تثبيت مستوى الأسعار:** قد تعمد الدولة التدخل في السوق لتثبيت أسعار بعض السلع التي تعتبر ضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، عن طريق دعم الدولة لأثمان هذه السلع وتحملها كل زيادة تطرأ عليها، ويهدف هذا الإنفاق لإعانة الطبقات ذات الدخل المحدود على مواجهة أعباء المعيشة المتزايدة ويؤدي لإعادة توزيع الدخل لمصلحتها.

جـ- ارتفاع مستوى الأسعار: يمكن أن تؤدي النفقات العامة لارتفاع الأسعار في ظل اقتصاد يمتاز بعدم مرونة جهازه الإنتاجي، حيث يعجز العرض عن مواكبة التزايد في الطلب مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونفس التأثير لزيادة النفقات العامة إذا كان الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية.

5- آثار الإنفاق العام على مستوى العمالة

تهدف معظم السياسات الاقتصادية في عصرنا الحاضر لتحقيق العمالة الكاملة التي تعتبر متحققة إذا لم ترتفع نسبة البطالة عن 04% و05% من مجموع القوى العاملة.

ولايخفى مال لاستثمار الحكومي والنشاط الإنتاجي للقطاع العام من أهمية كبرى في المجتمعات الاشتراكية، إذ عليه وحده يكاد يقع عبء التنمية وتحقيق مستويات عالية من التوظيف والارتقاء بمستوى النشاط الاقتصاد الكلي[1].

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للنفقات العامة

إن الآثار المباشرة للإنفاق العام لن تتوقف عند هذا الحد، بل سوف تتفاعل فيما بعد وبفعل عامل الزمن ليولد تأثير على الدخل والاستخدام وهذا ما وصفه "كينز" بأثر المضاعف وأثر المعجل[2]، فهو يرى أن زيادة أولية في الإنفاق العام كفيلة برفع القدرة الشرائية لذوي الدخل المحدود والذين يتمتعون بميل حدي

(1)د. عبد المنعم فوزي، **المالية والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، ص، ص59، 60.

(2)د. سوزي عدلي الناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2008، ص83.

للاستهلاك مرتفع، وهذا من شأنه أن يحفز الطلب المحلي، فيتوسع الإنتاج ويزداد الدخل زيادة مضاعفة (أثر مضاعف).

وحقيقة الأمر– أن زيادة الدخول كما رأينا – يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، ومع مرور الوقت فإن منتجي هذه السلع، وبعد نفاذ المخزون يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها.

الشكل رقم (05): الآثار المباشرة للنفقات العامة

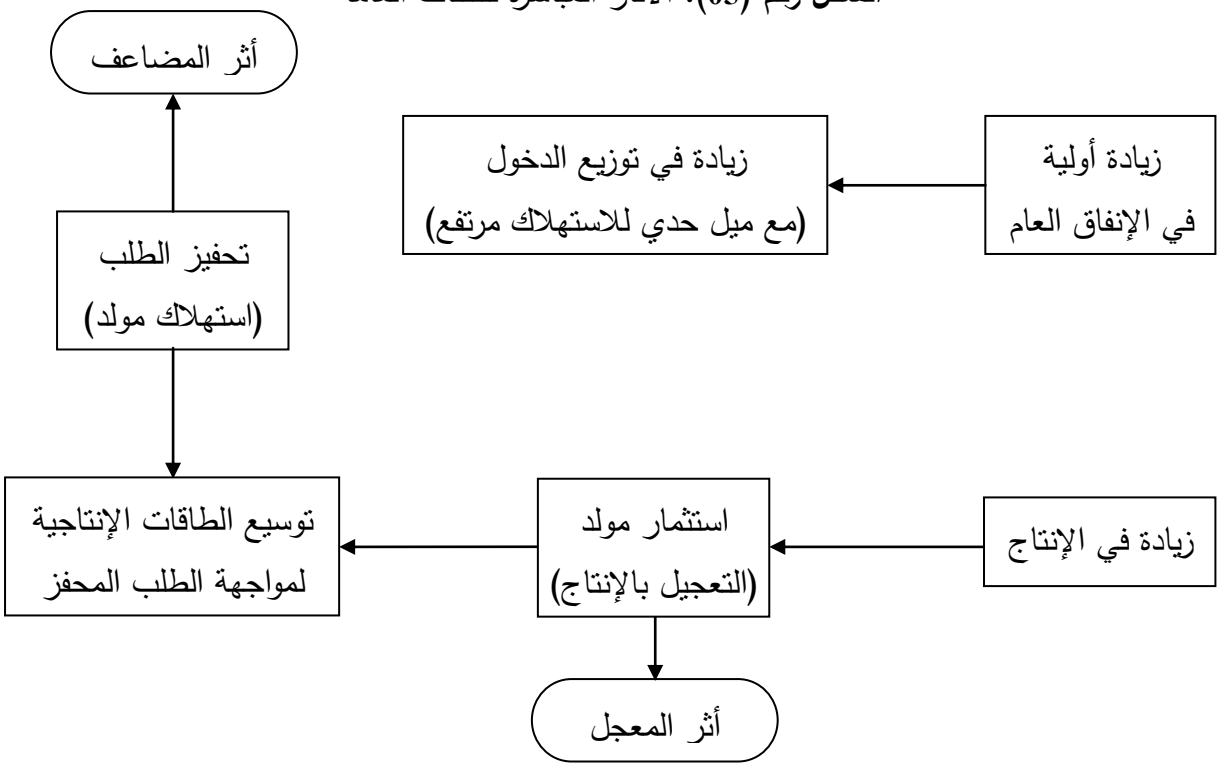

المصدر :كتاب أساسيات المالية العامة

خلاصة الفصل:

النفقات العمومية هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام قصد إشباع حاجة عامة ولها تقسيمات متعددة تساعد المحللين الماليين والمسؤولين لمعرفة مقدار ما يكلفه كل نوع من أنواع نشاط الدولة.

والمتداول أن النفقات العامة للدولة تدون في وثيقة "الميزانية العامة" التي تعتبر بمثابة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة ونشاطاتها عن طريق التقيد بمختلف المبادئ والقواعد العامة التي يجب مراعاتها عند إعداد هذه الميزانية.

وقد ازدادت أهمية دراسة النفقات العامة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستغلها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها.

الفصل الثالث

دراسة حالة
نفقات التجهيز

مقدمة الفصل :

الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية مكلف بمسك حسابات الدولة أي مكلف بتسيير مالية الدولة والوقوف على مواردها ونفقاتها، وتجدر الإشارة إلى أن الخزينة العمومية ليست شخص قانوني متميز عن الدولة، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، (وهي تمثل مجموع المصالح المالية للدولة والجماعات المحلية).

وكون الخزينة العمومية مكلفة أساسًا بتنفيذ النفقات العمومية ذات الطابع الإداري، فهي تمارس وظائف العون المحاسبي لتلك المصالح، فهي تضمن السيولة الكافية عبر التراب الوطني والتنسيق مع البنك المركـزي، ومنه يمكن القول أن الخزينة العمومية هي مرفق عام مكلف بتسيير خزانة الدولة، وتطورها مرتبط بتطور الدولة.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة المستقبلة

بعد تقديمنا للدراسة النظرية في الفصل الأول والثاني سنقوم بإسقاط تلك الدراسة على الفصل الثالث من خلال دراسة حالة الخزينة الولائية لولاية المسيلـة.

المطلب الأول : نشأة الخزينة الولائية ومقرها الرئيسي

الفرع الأول: نشأة الخزينة الولائية[1]

أنشأت الخزينة الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 75/098 المؤرخ في 02-01-1975 اين تم احداث ولايات جديدة من بينها ولاية المسيلة

الفرع الثاني: مقر الخزينة الولائية

إن هاته الخزينة تضمن التنفيذ المحاسبي لميزانيات الهيئات العمومية المحلية الواقعة بالحي الاداري لولاية المسيلـة وتم انجاز مقرها في سنة 1994 .

رقم الهاتف: 035.33.87.31

رقم الفاكس: 035.55.13.40

العنوان: الحي الاداري بالمسيلـة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية لولاية المسيلـة

يساعد أمين الخزينة الولائية في مهامه اثنان (2) وكيلان مفوضان، حيث يمكنه تفويضهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي.

وتضم الخزينة الولائية ثمانية (8) مكاتب وكل مكتب يضم عدة أقسام فرعية ، كالآتي:

(1) – المرسوم التنفيذي رقم 75/098 المؤرخ في 02-01-1975

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية بالمسيلة

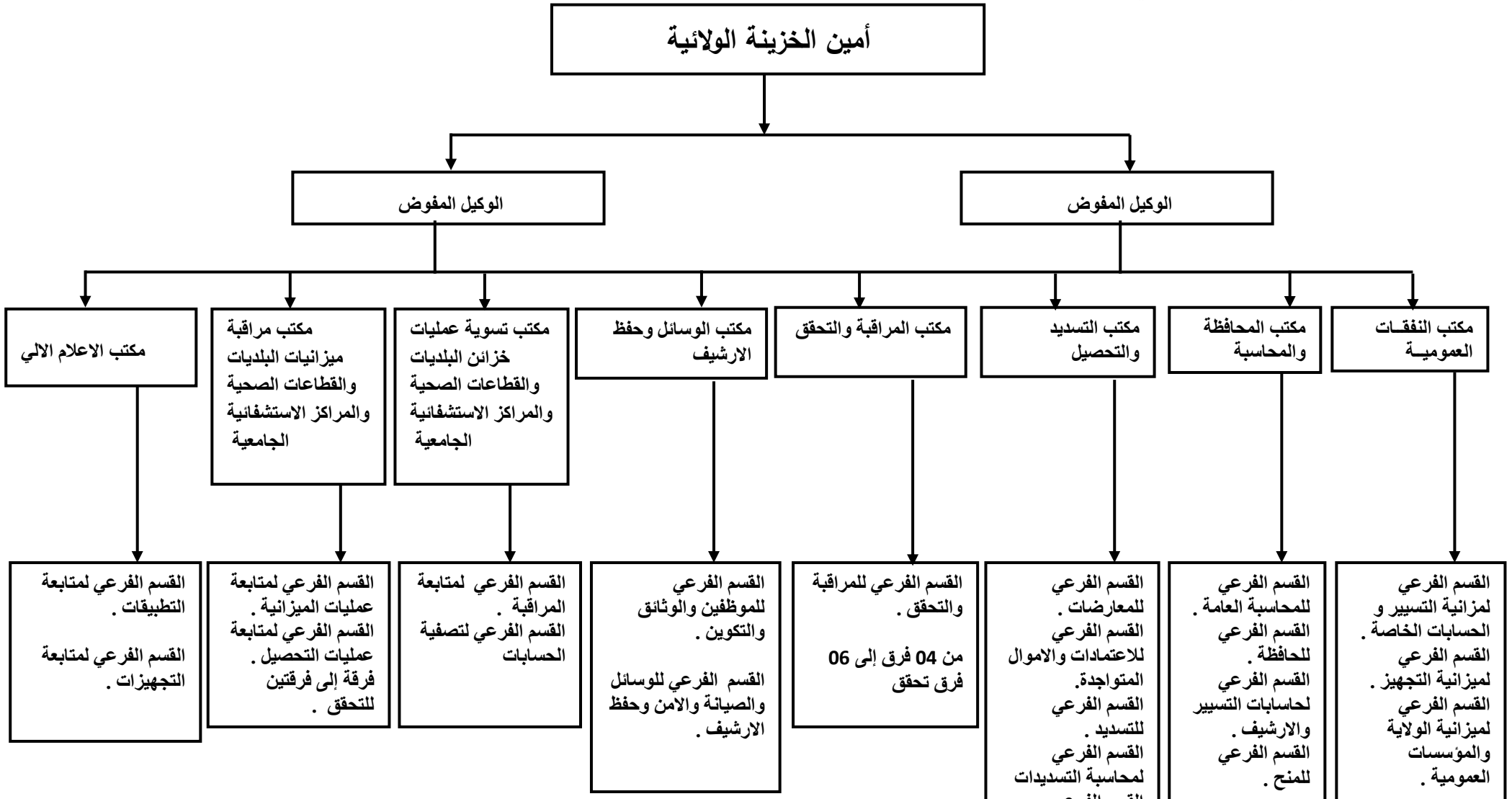

المصدر :من اعداد الطالب بالاعتماد على معلومات خزينة الولايــة بالمسيلـة

المطلب الثالث: مهام الخزينة الولائية

1- مكتب نفقات العمومية

يتكون هذا المكتب من القسم القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة ، والقسم الفرعي لميزانية التجهيز ، و القسم الفرعي لمزانية الولاية والمؤسسات العمومية ويكلف بما يلي:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات.
- القيام بالتحقيقات المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها.
- إعداد الاحصيائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع .
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية .
- السهر على مسك بطاقية الصفقات العمومية .
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي .

2- مكتب الحافظة والمحاسبة

✓ يتكون مكتب من القسم الفرعي للمحاسبة العامة ، والقسم الفرعي للحافظة ، والقسم الفرعي لحسابات التسيير والارشيف ، والقسم الفرعي للمنح ويكلف بما يلي :

- ضمان مسك حسابات الاموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية ، والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها .
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات .
- ضمان تسيير الاقتراضات (اكتتاب سندات التجهيز وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة) .
- تنفيذ عمليات الايداع الادارية والقضائية .
- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي .
- ضمان تسديد ملفات المنح .
- ضمان عمليات الايداع والصرف والحفاظ على الاموال ومسك محاسبة بذلك .
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة أعلاه .
- متابعة برنامج تطبيق الاعلام الالي المضبوط بعنوان الخزينة وتنسيقه وتقييم تنفيذه .
- ضمان مسك المحاسبة العامة ، وبهذه الصفة يقوم بمايأتي :

*مركزة العمليات المحاسبية للخزينة وكذاالقيود المحاسبية المتعلقة بالايرادات والنفقات التي ينجزها قابضوا الادارات المالية .

*محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها .

*إعـداد وإرسال الوثائـق والكشوف المحاسبيـة الدوريـة في الاجـال المحـددة إلى العون المحاسب المركزي وإلى المصالح المعنية قانـونا وكذا حسابـات التسيير السنويـة إلى مجلس المحاسبـة .

3- مكتب التسديد والتحصيل

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للمعارضات، والقسم الفرعي للاعتمادات والاموال المتواجدة . القسم الفرعي للتسديد ، والقسم الفرعي لمحاسبة التسديدات ، والقسم الفرعي للتحصيل يكلف بما يلي:

- ضمان مركزة جميع أوامر حوالات الدفعالمصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يكون أمين خوينتها عونا محاسبا وكذا الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها .
- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة .
- ضمان التكفل بالمعارضات الادارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها .
- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعية الخزائن .
- التحقق قبل تسديد أية حوالة ، من توفير الاعتمادات والاموال وكذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها .
- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشر .
- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات تسويتها وتصفيتها .
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها .
- ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه .
- إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه .
- ضمان تحصيل اعتمادات الدولة والجماعات العمومية التي يكون أمين خوينتها محاسبها المؤهل .
- ضمان التكفل بأوامر الايرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفيتها .
- مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول .
- ضمان متابعة ومحاسبة الاموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي يكون امين خزينتها محاسبها المؤهل .
- إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها وتصفية أوامر الايرادات .

4- مكتب المراقبة والتحقق

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للمراقبة والتحقق ، والقسم الفرعي للمراقبة والتحقق ومن 04 إلى 06 فرق ويكلف بما يلي:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق .
- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية .
- ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الايرادات .
- ضمان مسك محاسبة الايرادات وتصديق الاوراق النقدية التي كلف بها .
- متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة .
- إعداد تقارير التحقق ومذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق .

5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الارشيف

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين ، والقسم الفرعي للوسائل والصيانة والامن وحفظ الارشيف ويكلف بما يلي:

- دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي .
- ضمان سير وصيانة الاملاك المنقولة والعاقارية للخزينة .
- السهر على حفظ الارشيف .
- مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي .
- متابعة التسيير الاداري لموظفي المركز المحاسبي .
- متابعة أنظمة الاعلام الالي واستغلالها .
- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة

6- مكتب تسوية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة المراقبة ، والقسم الفرعي لتصفية الحسابات ويكلف بما يلي :

- مراقبة التكفل بأوامر الايرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة وحقوق الاملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية .
- مركزة المعطيات الاحصائية التي تعدها خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية .
- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير

- مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير المحاسبين والسهر على إنجاز العمليات المرتبطة بها .
- مراقبة وضعية تحصيل الايرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة لكل تحصيل إيراد موكل قانونا للخزينة وتحديد النقائص أو التأخرات الممكنة وتحديد الاجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها .
- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للاشخاص الحائزين المعنيين بهذه الصفة .
- السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون .

7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية ، والقسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل ، ومن فرقة إلى فرقتين ويكلف بما يلي :

- مراقبة تنفيذ الايرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية .
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة ، وتحليل النقائص في التصفية والتأخرات الملاحظة في تنفيذ الاجراءات الالزامية ، وتحديد أسبابها واقتراح الاجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية .
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة ، وتحليل النقائص في التصفية والتأخرات الملاحظة في تنفيذ الاجراءات الالزامية ، وتحديد أسبابها واقتراح الاجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية .

8- مكتب الاعلام الالي

يتكون هذا المكتب من القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات،والقسم الفرعي لمتابعة التجهيزات ويكلف بما يلي :

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.
- وضع التطبيقات واستغلالها .
- ضمان أمن المعطيات والتجهيزات .
- تبليغ المعطيات المحاسبية .
- . السهر على حسن سير النظام .
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام .

المبحث الثاني: تنفيد النفقات العمومية

لقد عرفنا من خلال دراستنا للقواعد الفنية التي تحكم الميزانية أنه لا يجوز صرف نفقة ما لم يكن متوقعا بشأنها اعتماد مالي كافي لتغطيتها في الميزانية وهذا ما يعرف بقاعدة الأسبقية، ومن جهة أخرى لا يجوز تحصيل إيرادها من المواطنين أو الشركات ما لم يأذن به قانون المالية.

وفي باب النفقات يتم الدفع عن طريق الأمر بالصرف أما في باب الإيرادات تحصل الحقوق بواسطة سند الإيرادات الذي قد يأخذ عدة أشكال كالآمر بالتحصيل أو قائمة الضرائب أو الأوامر بالمديونية ويعرف سند الدفع أو الأمر بالصرف (حوالة الدفع) بأنه تصرف قانوني يترتب عليه دين على الدولة، وإما سند الإيراد فهو تصرف قانوني يرتب حقوقا لفائدة الدولة.[1]

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ النفقات

لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة ما لم يمر بالمراحل أو الإجراءات المعروفة التالية :
الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالصرف وهي الخطوات الثلاثة تعتبر مراحل إدارية ثم تأتي مرحلة الدفع وهي المرحلة المحاسبية .

ولتوضيح الكيفية التي تنجز بها العمليات نورد مثال توضيحي نبين من خلاله العلاقة بين الآمر بالدفع، المراقب المالي والمحاسب في تنفيذ النفقة عبر مراحل التنفيذ الإدارية والمالية. [2]

أ- المراحل الإدارية :

1- الالتزام بالنفقة :

وهو كما عرفته المادة 19 من القانون 21/9 الأجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين (على الدولة بطبيعة الحال) إذا هو تصرف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة وهناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة، وقد يكون بناء على تصرف قانوني، كما يمكن أن يكون :

- بناءا على تصرف قانوني كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلبيات التي يبعثها إلى الموردين.
- بناءا على قانون كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم تعيين المستخدمين أضف إلى ذلك الأحكام والقرارات التي تصدر على المحاكم والمجالس القضائية.

القيود الواردة في الالتزام بالنفقة:

لا يمكن لأي آمر بالصرف أن يقوم بأي التزام بنفقة بالمبلغ الذي يريد وقت ما يريد وإنما هناك القيود التالية:

- مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية، بحيث لا يمكن أن يتجاوزه عملا بقاعدة الأسبقية التي اشرنا إليها أعلاه .

1-Manuel De Procedures D'execution Des Recettes Et Des Depenses Publiques
2-Manuel Des Procedures Techniaues Financieres Et Comptables Du Tresor .

لتوضيح الكيفية التي تنجز بها العمليات نورد مثال توضيحي محل الدراسة نبين من خلاله العلاقة بين الآمر بالدفع المراقب المالي والمحاسب في تنفيذ النفقة عبر مراحل التنفيذ الإدارية والمالية .

وتتم على أساس المثال السابق حسب الخطوات التالية :

الطلبية

لا يوجد هناك شكل محدد للطلبية، أما المعلومات التي يجب أن تحتويها فهي:

- اسم، عنوان، رقم حساب، رقم السجل التجاري، رقم الهاتف... الخ للمؤسسة التي تطلب البضاعة (الخدمة)، الجامعة مثلا.
- الجهة المرسلة إليها الطلبية (المورد).
- رقم الطلبية.
- البضاعة (الخدمة) المطلوبة (كمًّا، نوعًا، وقيمة إن أمكن).
- التاريخ وتوقيعه الأمر بالدفع (المدير).

الفاتورة

تسلم الفاتورة من المورد إلى الآمر بالدفع مع أو بعد تسليم البضاعة (إنجاز الخدمة)، تكون مصحوبة بنسخة من الطلبية المرسلة سابقا (من طرف الآمر بالدفع)، تتضمن الفاتورة المعلومات التالية:

- المرسل (العنوان، الهاتف، رقم السجل التجاري... الخ).
- رقم الفاتورة.
- المرسل إليه.
- مرجع البضاعة (الخدمة)، سعر الوحدة الواحدة منها، المبلغ الإجمالي رقما وحرفيا.
- التاريخ وتوقيع الجهة المرسلة.

الالتزام (نشوء الدين)

وهو بمثابة طلب يوجه الآمر للمراقب المالي طلبا تأشيرته لتسديد الدين (مبلغ النفقة) ويتكون هذا الطلب (ملف الالتزام) من الوثائق التالية:

- نسخة من الطلبية.
- نسخة من الفاتورة.
- نسخة من بطاقة الالتزام.

❖ **بطاقة الالتزام:**يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

موضوع العملية، فصل ومادة التحميل، الجهة المتعاقد معها (المورد)، الرصيد القديم، مبلغ الالتزام، الرصيد الجديد، تفاصيل البضاعة (الخدمة)، إمضاء الأمر بالدفع.

بعد التأكد من شرعية وصحة العمليات والوثائق المقدمة يضع المراقب المالي تأشيرته بالموافقة على سداد مبلغ النفقة لتعاد الوثائق للأمر بالدفع، مع احتفاظه بنسخة من بطاقة الالتزام ليمسك بها محاسبة خاصة بالالتزامات وتضم هذه النسخة على جانب المعلومات السابقة معلومات أخرى :

- رقم وتاريخ الطلبية.
- رقم وتاريخ وجهة الفاتورة.

2- التصفية

وقد عرفتها المادة 20 من القانون المذكور أعلاه بأنها تلك المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية فإذن تحتوي على عمليتين، تحقق على أساس الوثائق الحسابية والتقدير الصحيح للنفقة.

وتتمثل في الحساب الدقيق لمبلغ النفقة الملتزم به، لأن المبلغ الملتزم به قد يكون أقل، أو يساوي أو أكبر من المبلغ الفعلي للنفقة، وتتم هذه العملية كالتالي :

- يقوم الآمر بالدفع بعمل إقرار كتابي أما في وثيقة خاصة أو كتابيا على ظهر الفاتورة، وذلك بعبارة تفيد أن البضاعة (الخدمة) قد أنجزت حسب الاتفاق، وتمسى هذه العملية بعملية " إثبات العمل أو الخدمة المنجزة " : ***{أنا الممضي أسفله رئيس مصلحة.....أشهد بأن البضاعة (الخدمة) المتمثلة في..... قد تم استلامها وفق المتفق عليه بتاريخ}.***

في هذه الحالة إذا كانت النفقة الحقيقية أكبر من الملتزم بها فسوف يتم الالتزام بالفرق، أما إذا كانت النفقة الحقيقية أقل من الملتزم بها فتجرى عملية سحب الالتزام بالفرق.

في كلتا الحالتين تحرر بطاقة التزام جديدة مع توضيح موضوع العملية (هل هي:التزام بنفقة، التزام بالفرق أو سحب الالتزام بالفرق).

3- الأمربالصرف

ويتمثل في تحرير الحوالات، وهو إذن الأجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف ودفع النفقات العمومية وهو بتعبير أوضح استدعاء مكتوب ومبرر من الأمر وشروط الأمر بالصرف الشكلية أن يحرر باسم الدائن شخصيا وأن يحتوي على البيانات التالية :

- تعيين السنة المالية.
- تعيين الفصل والمادة والسطر الميزاني عند الاقتضاء.
- تعيين الوثائق المرفقة والمبررة لوجوب النفقة على جداول إرسال الحوالات.
- توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب.

هو عبارة عن تكليف المحاسب بتخليص المؤسسة من دينها عن طريق إرسال الآمر بالدفع لامر الدفع أو الحوالة للمحاسب على أن تكون مرفقة بما يلي :

- ✓ نسخة من ملف الالتزام.

- ✓ أمر الدفع أو الحوالة.
- ✓ أمر التحويل أو إشعار التحويل.
- ✓ يومية حوالات الدفع.
- ✓ الحوالة.

❖ **حوالة الدفع** : تضم المعلومات التالية :

- الرقم التسلسلي (ليمسك كل من الآمر بالدفع والمحاسب سجلا لدفع، أي إرسال الحوالات وإعدادها).
- فصل ومادة التحويل.
- اسم وعنوان ورقم حساب الدائن.
- موضوع النفقة ومبلغها (رقما وحرفا) والاقتطاعات أن وجدت.
- ذكر الوثائق المرفقة (الطلبية، الفاتورة، بطاقة الالتزام...).
- التاريخ وتوقيع الآمر بالدفع.

في الحوالة هناك مكان مخصص للحساب مقسم إلى جزئين :

- يذكر في الحيز الأول عبارة : حوالة مقبولة (مرفوضة) مع ذكر السبب.
- يذكر في الحيز الثاني كيفية السداد : حساب بريدي، شيك، رقم وتاريخ التحويل.
- إشعار التحويل.

❖ **إشعار التحويل** : عبارة عن وثيقة تصدر عن الآمر بالدفع وتحتوي البيانات التالية :

- ✓ اسم وعنوان المستفيد (الدائن).
- ✓ رقم الحساب (الدائن).
- ✓ المبلغ الإجمالي.
- ✓ الاقتطاع الذي يقوم به المحاسب.
- ✓ المبلغ الصافي الواجب دفعه.
- ✓ رقم الالتزام.
- ✓ مؤشر خاص بالعملية.

❖ **مؤشر خاص بالعملية** : ويحوي المعلومات التالية :

–الباب–فصل التحميل–مادة التحميل–سند التسيير–الأمر بالدفع–رقم الحوالة–رقم السطر(في الميزانية أي سطر النفقة)–الملاحظات.

❖ **يومية حوالات الدفع** : هي عبارة عن جدول إرسال مفصل للحوالات المرسلة للمحاسب وتضم المعلومات التالية :

- الأمر بالدفع.

- سنة التسيير.
- رقم الحوالات.
- الفصل.
- المادة.
- رقم الالتزام.
- رمز كل نفقة حيث:
- الرمز f إذا كانت النفقة على أساس فاتورة.
- الرمز p إذا كانت النفقة على أساس أجور.
- الرمز m إذا كانت النفقة على أساس مناقصة.
- المبلغ حسب:الدائن، الحوالة، الفصل.
- تاريخ القبول (جزء خاص بالمحاسب يضع فيه تاريخ قبوله للحوالة).

ب- المرحلة المحاسبية:

- الدفع Le Paiement :

في مرحلة المحاسبة والتي تتمثل في ذلك الأجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي ذمة الدولة .

المطلب الثاني: المكاتب المسؤولة عن التنفيذ

1- مصلحة نفقات التجهيز والاستثمار: يكلف هذه المصلحة بمايلي:

- استلام أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمرون بالصرف على حساب ميزانيات تجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية للتكفل بها وقبول دفعها.
- ضمان متابعة إصدار أوامر الصرف وحوالات الدفع .
- القيام بالتحقيق المنصوص عليه في المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بصرفها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها.
- السهر على تطبيق التنظيم المطبق على نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار القروض الخارجية .
- مراقبة الملفات المتعلقة بدفع النفقات التي تتم في إطار التدخلات الاقتصادية المباشرة وضمان تسويتها.
- القيام بمسك بطاقات الصفقات العمومية.
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار حوالات الدفع وقبولها ورفضها.

يتكون مكتب نفقات التجهيز والاستثمار من 06 أقسام فرعية للصفقات العمومية منظمة وفق مختلف القطاعات.

2- مصلحة تسديد النفقات : يكلف هذا المصلحة بمايلي :

- مركزة وتسديد أوامر الصرف وحوالات الدفع المقبولة كنفقات من ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة والواجبة الدفع من حسابات أمين الخزينة المركزية.
- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيتي تسيير وتجهيز الدولة.
- التحقق من توفر الإعتمادات قبل تسديد كل أمر بالصرف أو حوالة دفع.
- تحرير صكوك التسديد وسندات دفع كل النفقات والتأشير على الصكوك وأوامر الدفع .
- تصفية وتسوية الصكوك وأوامر الدفع .
- مسك الدفاتر المحاسبية .
- إعداد وضعيات وحالات تطور الأرصدة .
- متابعة إعادة الخصم.
- إعداد حساب التسيير.

تتكون مصلحة تسديد النفقات من الأقسام الفرعية التالية :

* القسم الفرعي لتسديد نفقات التسيير.
* القسم الفرعي لتسديد نفقات التجهيز.
* القسم الفرعي لمحاسبة تسديد النفقات العمومية.
* القسم الفرعي للتسديدات المتأخرة.
* القسم الفرعي لحساب التسيير.

4- مصلحة الحافظة: تكلف هذه المصلحة بمايلي :

- مسك حسابات إيداع أموال الخواص والمؤسسات العمومية والهيئات المختلفة.
- مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات.
- تسيير القروض (اكتتاب سندات التجهيز) وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة.
- القيام بعمليات القيد في الحساب الدائن والحساب المدين المأمور بإيداعها أو سحبها من حسابات الإيداع.
- إعداد الموازنات الشهرية لحسابات الإيداع.
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية.
- مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد الوضعيات والكشوف الخاصة بعمليات الحافظة.

تتكون مصلحة المحافظة من الأقسام الفرعية التالية :

* القسم الفرعي لحسابات الإيداع.
* القسم الفرعي لعمليات الخارجة عن الشباك.
*القسم الفرعي للحافظة.
* القسم الفرعي للودائع والأمانات.

المطلب الثالث : الحالات الاستثنائية لتنفيذ النفقات العمومية:

إن ما رأيناه من إجراءات وتسلسل للمراحل في تنفيذ نفقة عمومية يمكن أن تطرأ عليه بعض الاستثناءات التي تتعلق بتنفيذ نفقات ذات طابع خاص قد يخرج تنفيذها عن قاعدة الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي لأنها إما أن تدفع دون أمر بالصرف مسبقا أو أن تدفع دون أمر بالصرف أصلا.

- الدفع دون أمر بالصرف مسبقا:

في هذه الحالة تحدث تغيير في ترتيب المراحل الأربعة لتنفيذ النفقة حيث تكون أول مرحلة هي الدفع ثم تأتي المراحل الأخرى تباعا، مع الإشارة الى أن الآمر بالصرف يصدر هنا حوالة تسوية وعموما يدخل في هذا الإطار ثلاث أنواع من النفقات .

* الدفع بواسطة وكالات التسبيقات
* القروض العمومية.
* النفقات ذات الطابع النهائي المنفذ في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.

ولنأخذ مثالا على ذلك وكالات التسبيقات الموجودة في معظم الهيئات العمومية، وطبقا للتنظيم المعمول به ولا سيما المرسوم التنفيذي 93-108 يمكن للهيئات العمومية إنشاء مصلحة خاصة تسمى عادة وكالة التسبيقات لدفع بعض النفقات دون التقيد بالإجراءات المألوفة لتنفيذ النفقات العمومية ولا سيما الأمر بالصرف المسبق ويتعلق الأمر بالنفقات ذات الطابع ألاستعجالي التي تتطلب السرعة أو ذات المبالغ زهيدة.

فوكيل التسبيقات الذي يعينه الآمر بالصرف، وتعتمد خزينة الولاية بتلقي من هذه الأخيرة مبلغا محددا يسمى تسبيقا ليدفع منه مباشرة لنفقات المعينة الى الدائنين بعد حصوله على التبريرات اللازمة منهم ، ثم يقوم دوريا في نهاية كل شهر كأقصى أجل بتسليم السندات إثبات النفقات المسددة من قبله الى الآمر بالصرف الذي يصدر بعد التأكد من شرعية هذه النفقات أمرا في حوالة دفع بمبلغها للتسوية في

حساب إيداع الأموال الخاص بالوكالة وهو ما يسمح لخزينة الولاية بخصمها نهائيا من إعتمادات الميزانية بعد التحقق من شرعيتها.

2- الدفع دون أمر بالصرف:

نظرا للطابع التكراري لبعض العمليات فإن علمية التصفية الخاصة بها يتم مرة واحدة من طرف المحاسب العمومي ولا يوجد أمر بالصرف، وما يميز هذه النفقات هو غياب الخدمة المؤداة، وتشمل أساسا:

- معاشات المجاهدين والمتعاقدين المسددة من ميزانية الدولة .
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة.
- المصاريف والأموال الخصوصية.

يبدو الاستثناء عن القاعدة في هذه الحالات مطلقا حيث أن النفقات المعينة يتم دفعها مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بذلك دون أي تدخل سابق أو لاحق من طرق الأمرين بالصرف، بالنسبة للحالة الأولى فإن تبرير دفع النفقات المتعلقة بها بدون أمر بالصرف هو الضرورة العملية فالقاعدة في تسديد المعاشات بصفة عامة هي بعد تصفيتها تطبيقا للقواعد والأنظمة السارية المفعول وضع مبالغها بدقة تحت تصرف المحاسبين المعنيين لدفعها مباشرة للمستفدين عند حلول آجال استحقاقها بحيث أن الطابع التكراري للعملية لا يسوغ إخضاعها لإجراء الأمر بالصرف في كل مرة ، في حين أنه على مستوى خزينة الولاية تتم عملية الدفع باستظهار المستفيد لسند الدائن المتمثل في مقرر التسجيل ودفتر الإيصال ليدفع (T.P) ، يعلم أمين الخزينة الرئيسي (T.W) له المبلغ المستحق بعدها أمين خزينة الولاية .

وفيما يخص رواتب أعضاء القيادة السياسة والحكومة فإن دفعها بدون أمر بالصرف يمكن عده ضمن امتيازات السلطات العليا في الدولة .

أما فيما يخص المصاريف والأموال الخصوصية أو الأموال السرية فإن الأمر يتعلق باعتمادات توضع تحت تصرف الحكومة لاستخدام بكل حرية في بعض الأنشطة الخاصة أو السرية أي أن التسديد لتلك المصاريف لا يخضع للقواعد العامة المعروفة في تنفيذ النفقات العمومية .

المبحث الثالث: دراسة حالة مراقبة حوالة الخاصة بنفقات التجهيز تتمثل في تجهيز مديرية ولائية بقيمة 4 237 857,00 دج

المطلب الاول : عمليات الرقابة

ا المراقبة الأولية للحوالة:

ا-إجراءات مراقبة الحوالات:

الحوالات ترسل إلى مكتب قبول النفقات والتحقيقات وهذا قبل اليوم 20 من كل شهر، وتكون الحوالات مرفقة مع وثيقة تسمى جدول الحوالات ، وهو مكون من 03 نسخ .

الحوالات تسجل بالترتيب التصاعدي مع بداية استقبالها، وعند وصولها تؤشر بختم الوصول مع جدول الحوالات، هذه التأشيرة تؤكد تاريخ استلام الحوالات ، نسختين من جدول الحوالات يتم الاحتفاظ بها على مستوى الخزينة وهذا لمتابعة ترقيم الحوالات القادمة، والثالثة تعود إلى الآمر بالصرف بعد المراقبة الأولية لجداول الحوالات، تأتي المراقبة الخاصة بالحوالات وفيها تتم مراقبة :

- تأشيرة المراقب المالي.
- تاريخ إرسال الحوالة.
- صفة الآمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات.
- شرعية العمل المنجز.
- المبلغ الخاص بالحوالة.
- طريقة الدفع.
- صفة المستفيد.

I- شكل الحوالة: الحوالات تنجز من طرف الآمر بالصرف في ثلاث نسخ من ألوان مختلفة :

- نسخة بيضاء مرفقة بالوثائق الثبوتية يحتفظ بها المحاسب العمومي.
- نسخة صفراء يتم الاحتفاظ بها على مستوى فرع ميزانية التجهيز لمتابعة عملية الترقيم، للحوالات القادمة.
- نسخة زرقاء تعود للآمر بالصرف.
- الوثائق الثبوتية المرفقة مع الحوالة : الوثائق الثبوتية تختلف بإختلاف طبيعة النفقة .

ب: مراقبة الحوالات الخاصة بالتجهيزات :

في بداية كل عملية ، يقوم الآمرون بالصرف بإرسال الوثائق التالية :

1- رخصة البرنامج
2- التكفل .
3- نسخة من الصفقة أو الاتفاقية
4- أمر بالخدمة

إذا لم يوجد أي خطأ وكانت الحوالة تحمل كل الوثائق الثبوتية التي تتلائم والحالة، هذه الأخيرة ترسل إلى فرع المعارضات من أجل المراقبة التكميلية.

- نشير إلى أن الحوالة البيضاء (الأصلية) المرفقة بالوثائق الثبوتية وكذلك الحوالة الصفراء يتم الاحتفاظ بها على مستوى خزينة الولاية أما الحوالة الزرقاء فتعود إلى الآمر بالصرف لإثبات دفع النفقة.

ج : نتائج الرقابة :

إذ لم تسفر الرقابة عن أي خطأ أو عملية غير مشروعة فالمحاسب ملزم بالتأشير على الحوالة الخاصة بالنفقة في أجل لا يتعدى 10 أيام ، من تاريخ إستقبال الحوالة (تأشيرة الوصول تثبت ذلك) .

– أما في حالة عدم مطابقة الحوالة للتنظيمات والتشريعات المعمول بها والسارية المفعول ، الحوالة تعاد إلى الآمر بالصرف مرفقة بمذكرة تحقيق أو رفض على حسب الحالة .

ا –مذكرة التحقيق :

المحاسب العمومي يصدر هذه المذكرة في حالة الحوالة أو الوثائق الثبوتية تشوبها أخطاء غير جوهرية وقابلة للتصحيح ، كنقص الوثائق الثبوتية أو حذف ذكر الوثائق المرفقة بالحوالة ، إذ لم تصحح خلال نفس الشهر ، تعتبر هذه الأخيرة مرفوضة ، ولكن الآمر بالصرف يمكنه إرسال الحوالة في الشهر المقبل وهذا تحت رقم آخر .

II –مذكرة الرفض

إذا كانت الحوالة لا تحتوي على الشروط الجوهرية للتنظيم والتشريع المعمول به السارية المفعول . المحاسب يبلغ الآمر بالصرف كتابيا في مدة أقصاها 20 يوما من تاريخ إرسال الحوالة ومع ذلك حتى بعد الرفض النهائي لدفع للنفقة من طرف المحاسب العمومي ، الآمر بالصرف يمكنه إرسال الحوالة من جديد مرفقة بتسخير كتابي وتحت مسؤوليته ، لدفع النفقة .

بعدها يقوم المحاسب في ظرف 15 يوما بإرسال تقرير مفصل عن التسخير مرفق بالوثائق اللازمة إلى الوزير المكلف بالمالية ، ولكن المحاسب العمومي يمكنه رفض التسخير في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات المالية ، أو عدم وجود السيولة (باستثناء الدولة)
- غياب إثبات العمل المنجز .
- عدم توفر تأشيرة المراقب المالي للالتزام الخاص بالنفقة ، أو لجنة الصفقات
- الطابع غير إبرامي للنفقة .

وبعد القيام بعملية المراقبة للحوالة على مستوى مكتب قبول النفقات والتحقيقات يقوم العون المكلف بالمراقبة بالإمضاء على الحوالة ، وبعدها تحول إلى مكتب الدفع والتحصيل.

المطلب الثاني : عملية التحصيل والدفع

بعد إجراء عملية التحقيق على مستوى مكتب قبول النفقات والتحقيقات توجه الحوالات إلى مكتب الدفع والتحصيل وتكون في الفروع الآتية :

ا : فرع المعارضات :

توجه الحوالات إلى فرع المعارضات وهذا قصد إثبات بعض الإقتطاعات التي قد تحصل على المورد أو مؤسسة الانجاز نتيجة لدين أو تحصيل .

في حالة عدم وجود اقتطاع تؤشر الحوالة لإثبات عدم وجود معارضات .

في حالة وجود دين أو سند تحصيل يقوم هذا الفرع بإثبات الدين واقتطاعه ، بعدها تؤشر الحوالة وترسل إلى فرع الدفع .

ب : فرع الدفع :

I- **مراقبة الاعتمادات**:وفيه تراقب الاعتمادات المالية المسجلة بالحوالة ، وكذا مطابقتها للباب والفصل والمادة المسجلة بها في الميزانية .

في حالة عدم وجود اعتمادات أو نقص فيها تعاد الحوالة للآمر بالصرف مرفقة بمذكرة رفض مسببة ويتم إمضاؤها من طرف أمين الخزينة أو المفوض عنه .

II- **عملية التسجيل :** في حالة قبول الحوالة ، العون المختص يقوم بجمع الحوالات وتسجيلها في بطاقة محاسبية تحتوي على :

- رقم الآمر بالصرف
- رقم الحوالة
- مبلغ الحوالة
- حسابات التسوية
- المعارضات (في حالة وجودها).

III -**التحويلات للمستفيدين**: تكون التحويلات إلى المستفيدين إما عن طريق :

- الحساب الجاري البريدي CCP
- الحساب البنكي
- حساب الخزينة
- أمر بالدفع (في حالة عدم توفر المستفيد على حساب)

المطلب الثالث : مثال تطبيقي لحوالة الدفع لوضعية توريد تجهيز مديرية ولائية

برنامج دعم النمو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

السيد أمين خزينة ولاية المسيلة

ح.ج.ب : رقم : 31 / 3000 الجزائر

ملحقة رقم 01 **م – د**

م – و **حوالة الدفع**

الامر بالصرف	تسيير	الباب	ب/ف	المادة	برنامج
128	2016	834	/	02	/

لنفقة مقيدة على ميزانية **طبعة رقم 8 أ**

الرقم		التاريخ		طريقة الدفع	بنك التنمية المحلية –وكالة المسيلة

1	2	3	4	5	6	7 تبيان						8 رقم		9 المراجع والملاحظات
تعيين المستفيد	رقم حساب الدائن	المبلغ	خصم المحاسب	الصافي للدفع	رقم الارتباط	أ الباب	ب ب/ف	ج المادة	د تسيير	هـ الامر بالصرف		الحوالة	السطر	
مؤسسة *****تجارة بالجملة للاجهزة الالكترونية والكهرومنزلية معدات وادوات التعليم الجممعات وعتاد الاعلام الالي ولآت المكاتب ولواحقها ومستلزماتها الكهرباء والالكترونيك المكتبية والوراقة نلات التصوير والاثاث المنزلي والمكتبي الزرابي والاغطية وتجهيزات أشغال المخبر –حي التجزئة 02–المسيلة	0000000000	4.199.247.00	-	-	-	ع ك 5	2.834	262.	.128	10.	32.			تسديد وضعية توريدات رقم 01 المؤرخة في 2016/08/30 والخاصة بدراسة وإنجاز و تجهيز مقر مديرية ولائية +السكن الالزامي بالمسيلة حصة : اقتناء ، تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي .	

المبلغ الاجمالي للحوالة	**4.199.247.00**
الباب	**834**
الحساب اليومي	

حدد المبلغ بـ : أربعة ملايين ومئة وتسعة وتسعون الف ومائتان وسبعة وأربعون دينار جزائري

الامر بالصرف

المبلغ الخام	
الرفض	
النفقة المقبولة	
خصم المحاسب	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

مديرية.....

عقد رقم: ...../2016

مشروع: دراسة وإنجاز وتجهيز

مشـــروع: تجهيز مقرمديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة

حصــة: اقتناء،تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم:236/10 المؤرخ في:28 شوال عام 1431 و الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

أبرم بين السيد/ والي ولاية المسيلة ممثلا من طرف السيد/ المدير الولائي للمديرية الولائية محل الدراسة

من جهة

وبين السيد/ المورد – تجارة بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية، معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد الإعلام الآلي وآلات المكاتب لواحقها و مستلزماتها، الكهرباء والإلكترونيك، المكتبة والوراقة، آلات التصوير والأثاث المنزلي والمكتبي، الزرابي والأغطية وتجهيزات أشغال المخبر– المسيلة

من جهة أخرى

اتفقا وتعاقدا على ما يلي

- **رســالــة التعهد**
- **التصـريـح بالتـرشــح**
- **التصـريـح بالاكتتــاب**
- **التصـريـح بالنـزاهــة**

الأحكــام التعاقديــة العامــة

المـادة رقـم 01 : .....

المـادة رقـم 02 : .....

المـادة رقـم 03 : .....

حرر بـ ..... بتاريخ : .....

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

جدول الأسعار الوحدوية

مشـــروع: تجهيز مقرمديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة

حصــة: اقتناء، تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي.

الرقم	التعـــــــــيين	الوحدة	السعر الوحدوي (د ج) بالأرقام	السعر الوحدوي (د ج) بالأحرف
1	Micro-ordinateur Original, Core I5 d'origine Ram DDR 04 GB, HDD 500 GO, Ecran 18.5 pouces extra Plat, Lecteur Graveur DVD	و	**66 600,00**	**ستة وستون ألف وستمائة**
2	Carte réseau sans fil	و	**1 000,00**	**ألـف**
3	Onduleur UPS 04 sorties	و	**3 700,00**	**ثلاثة ألاف وسبعمائة**
4	Imprimante laser	و	**8 600,00**	**ثمانية ألاف وستمائة**

حرر بـ المسيلة بتاريخ : .....

المتعامل المتعاقد المصلحة المتعاقدة

كشـف كـمي وتقـييمي

مشـــروع: تجهيز مقرمديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة

حصــة: اقتناء، تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي.

الرقم	التعـــــــــيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة (د ج)	المبـلغ (د ج)
1	Micro-ordinateur Original, Core I5 d'origine Ram DDR 04 GB, HDD 500 GO, Ecran 18.5 pouces extra Plat, Lecteur Graveur DVD,	و	33	66 600,00	2 197 800,00
2	Carte réseau sans fil	و	33	1 000,00	33 000,00
3	Onduleur UPS 04 sorties	و	33	3 700,00	122 100,00
4	Imprimante laser	و	12	8 600,00	103 200,00
المجموع خارج الرسوم					**3 622 100,00**
الرسم على القيمة المضافة 17%					**615 757,00**
المجموع بكل الرسوم					**4 237 857,00**

حدد مبلغ هذا الكشف بكل الرسوم:**أربعة ملايين ومائتان وسبعة وثلاثون ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون دينار جزائري.**

مدة الانجاز: **ثلاثة (03) أيام** **حرر بالمسيلة بتاريخ : .....**

المتعامل المتعاقد **المصلحة المتعاقدة**

عمليات ميزانية

ولاية المسيلة

مديرية ولائية

بطاقة الالتزام

0	1	3

رقم العملية									
ع ك5	834	2	262	128	10	32			
برنامج	التموين	الفصل			المادة		المسير	الرقم التسلسلي	

رقم البطاقة	
2016	04
السنة المالية	رقم

محتوى العملية: دراسة وانجاز و تجهيز مقر مديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة

موضوع الالتزام :الالتزام بعقد خاص بحصة: إقتناء، تركيب وتوصيل تجهيزات الاعلام الآلي لمقر مديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة مع مؤسسة ********** – تجارة بالجملة لتجهيزات الاعلام الآلي حي التجزئة 02 محل 01 – بلدية المسيلة

هيكلة الالتزام المقترح

1	1	3

	تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
01	الدراسة		
02	البناء		
03	الأشغال العمومية		
04	الآلات والتجهيزات	4 237 857,00	
05	عتاد النقل		
06	التكوين		

07	تقديم الخدمات الخارجية		
90	غير ذلك		
98	مبلغ العملية غير الموزع		
99	**المجموع**	**4 237 857,00**	

		الرصيد السابق دج	الالتزام المقترح دج	الرصيد الجديد دج	الملاحظات
			4 237 857,00		
3	1	259	27	49	60

تأشيرة المراقب المالي		
رقم:		
يوم	شهر	سنة

يوم	شهر	سنة
75		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
وضـــــــعيـــــــة توريـــــــــــدات

مقاولة (التسمية والعنوان) : **********
معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد الاعلام
المكتبة والوراقة آلات التصوير والاثاث المنزلي والمكتبي
العنوان : حي التجزئة رقم 02 – المسيلة
عقد رقم : 15 / 2016 بتاريخ : 11 جويلية 2016
موضوع العقد : دراسة وانجاز وتجهيز
مقر مديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة
حصة : اقتناء ، تركيب وتوصيل تجهيزات الاعلام الالي
المبلغ الاجمالي للعقد (بالارقام) : 4.237.857.00 دج بكل الرسوم
الرقم الجبائي : 0000000000000
الرقم التعريف الاحصائي : 00000000000
رقم السجل التجاري : 0000000000 بتاريخ 0000/00/00 تعديل
رقم التعريف البنكي : 00000000000000000000 بنك التنمية المحلية –وكالة المسيلة

تجارة بالجملة للاجهزة الالكترونية والكهرومنزلية
والات المكاتب لواحقها ومستلزماتها الكرباء والالكترونيك
الزرابي والاغطية وتجهيزات أشغال المخبرية

وضعية توريدات رقم : ((1))

وضعية التوريدات ضبطت بتاريخ :	المبلغ بالدينار
مبلغ مجموع التوريدات	4.199.247.00
التسبيقات الجزافية	
التسبيقات في التموين	
أخرى (للتوضيح)	
مجموع (1)	4.199.247.00
خصم	
لغ التوريدات المنجزة سابقا	
التسبيقات الجزافية المحصل عليها	
التسبيقات في التموين المحصل عليها	
أخرى (للتوضيح)	
مجموع (2)	-
المبلغ الاجمالي لوضعية التوريدات (3)=(1)-(2)	4.199.247.00
تسديدات	
التسبيقات الجزافية	
التسبيقات في التموين	
أخرى (للتوضيح)	
مجموع (4)	
المبلغ الصافي لوضعية التوريدات بالقيمة المضافة (5)=(3)-(4)	4.199.247.00
خصم ضمان 5% (6)	
المبلغ للتخليص المقاولة (7)=(5)-(6)	4.199.247.00

للتذكير	
تعويض عن التسبيقات الجزافية	.....
تعويض عن التسبيقات على التمويل	.....
	.....

المبلغ الصافي للتخليص لوضعية التوريدات يقدر بـ : أربعة ملايين ومئة وتسعة وتسعون ألف ومئتان وسبعة وأربعون دينار جزائري

استلم من المؤسسة في : حرر بالمسيلة في :
المشرف عن المشروع المؤسسة
ختم وإمضاء ختم وإمضاء

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

ولاية المسيلة

مديرية ولائية

المشـروع : دراسة وإنجاز وتجهيز مقر مديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة

الحصـة : اقتناء، تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي

الموقـع : بلدية المسيلـة

الممون :******** **تجارة بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية، معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد الإعلام الآلي وآلات المكاتب لواحقها و مستلزماتها، الكهرباء والإلكترونيك، المكتبة والوراقة، آلات التصوير والأثاث المنزلي والمكتبي، الزرابي والأغطية وتجهيزات أشغال المخبر- المسيلة**

أمـــر بمصلحـة

السيد: ******– تجارة بالجملة للأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية، معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد الإعلام الآلي وآلات المكاتب لواحقها و مستلزماتها، الكهرباء والإلكترونيك، المكتبة والوراقة، آلات التصوير والأثاث المنزلي والمكتبي، الزرابي والأغطية وتجهيزات أشغال المخبر– المسيلة**

مدعو: **لاقتناء، تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي**

طبقا للعقد المسجل تحت رقم **: 2016/15** المصادق عليه بتاريخ **: 2016/07/11**

هذا الامر سجل تحت رقم **:** ..... وسيتم اشعار السيد **:** ** *** من طرف السيد **: مدير .....**

المسيلة في **:** .....

مدير .....

اشعـــار

في اليوم : **الثلاثون** من شـهر: **أوت** عـام: **ألفـين وستة عشرة**

أنا الممضـي أسفله السيد **:** الممون أصـرح بأنني استلمت نسخة مطابقة للامر بالمصلحة المسـجلة

تحت رقم .....بتاريـخ **:.....** من طرف السيد **: مدير .....**

الممـون

عمليات ميزانية **ب 1**

ولاية المسيلة

مديرية ولائية

بطاقة الدفع

0	1	3

رقم العملية									
ع ك5	834	2	262	128	10	32			
5		الفصل			الباب		المسير	17	
برنامج	التموين							الرقم التسلسلي	

رقم البطاقة	
2016	
18	22
السنة المالية	رقم

محتوى العملية: دراسة وإنجاز وتجهيز مقر مديرية ولائية + سكن الزامي بالمسيلة

موضوع الدفع: تسديد وضعية توريدات رقم 01 المؤرخة في 30/08/2016 والخاصة بدراسة

و انجاز و تجهيز مقر مديرية ولائية + السكن الالزامي بالمسيلة حصة : اقتناء ، تركيب وتوصيل

تجهيزات الإعلام الآلي من طرف ********** تجارة بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهرومنزلية معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد لإعلام الآلي وآلات المكاتب ولواحقها ومستلزماتها الكهرباء والإلكترونيك المكتبية والوراقة آلات التصوير والأثاث المنزلي والمكتبي الزرابي

والأغطية وتجهيزات أشغال المخبر – حي التجزئة 02 – المسيلة

هيكلة الالتزام المقترح

1	1	3

	تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
01	الدراسة		
02	البناء		
03	الأشغال العمومية		
04	الآلات والتجهيزات	**4 199 247,00**	
05	عتاد النقل		
06	التكوين		
07	تقديم الخدمات الخارجية		
90	غير ذلك		
99	**المجموع**	**4 199 247,00**	

				الدفع السابق دج	الدفع المقترح دج	مجموع الدفع دج	الملاحظات
					4 199 247,00		
3		1		259	27	49 60	

يوم	شهر	سنة
75		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية ولائية بولاية المسيلة

إشعار بالتحويل للحساب إلى حساب (بنكي أو خزينة) A

بنك التنمية المحلية- وكالة المسيلة		***المحاسب المختص***
		السيد أمين خزينة ولاية المسيلة
		رقم حساب المدين ح.ج.ب. 3000/31 الجزائر

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلغ	خصم المحاسب	الصافي للدفع	رقم الالتزام	باب	المادة	تسيير	الأمر بالصرف	الفصل	رقم الحوالة	المراجع و الملاحظات
مؤسسة******** تجارة بالجملة للأجهزة الإلكترونية والكهرومنزلية معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد الإعلام الآلي وآلات المكاتب ولواحقها ومستلزماتها الكهرباء والإلكترونيك المكتبية والوراقة آلات التصوير والأثاث المنزلي والمكتبي الزرابي والأغطية وتجهيزات أشغال المخبر - حي التجزئة 02 - المسيلة	00000000000000	4.199.247.00	-			ع ك 32.10.128.262.2.834					/	تسديد وضعية توريدات رقم 01 المؤرخة في 2016/08/30 والخاصة بدراسة وإنجاز و تجهيز مقر +السكن الالزامي مديرية ولائية حصة: اقتناء تركيب وتوصيل تجهيزات الإعلام الآلي

خلاصة الفصل:

يتبنى نظام المحاسبة العمومية في الجزائر قاعدة الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية عند تنفيذ العمليات المالية للدولة، عن طريق تقسيم المهام وتحديد مجال اختصاص مختلف أعوان المحاسبة العمومية بهدف تحديد المسؤوليات وتكثيف إجراءات الرقابة على صرف المال العام.

وعلى هذا الأساس، فإن تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يتطلب تكيف تنظيم الإدارة المالية للدولة مع متطلبات هذا المبدأ، حيث يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية للدولة عن طريق تنفيذ إجراء الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل للإيرادات العمومية، أما المرحلة المحاسبية فهي من اختصاص المحاسب العمومي حصريا والذي يضطلع بمهمة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات المتوقعة في الميزانية العامة للدولة تحت مسؤوليته الشخصية والمالية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية وإعداد القوائم والتقارير المالية.

لا تعتبر عمليات تسديد النفقات المرخصة في الميزانية العامة للدولة تحويلات مالية بسيطة من والى الخزينة العمومية، لأنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام وضبط آليات الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية للدولة، مما يجعل كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤولا بصفة مباشرة أمام مختلف هيئات الرقابة على المال العام وعلى جميع المخالفات الصريحة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال الدراسة النظرية والميدانية التي قمنا بها في هذا الموضوع وجدنا ان عملية تنفيذ النفقات تخضع لقيود قانونية وضعها المشرع الجزائري وقد استنتجنا مايلي:

نتائج الدراسة

لقد قمنا في هذا البحث بإبراز المفهوم العام للخزينة العمومية والنفقات العامة، والذي استنتجنا من خلالهما بأن الخزينة العمومية هي كيان إداري تابع لوزارة المالية مكلفة بمسك حسابات الدولة، أي تقوم بتسيير مالية الدولة والحرص على مواردها ونفقاتها .

واستخلصت أيضا أن الخزينة العمومية تمثل مجموعة من المصالح المركزية و المحلية .

وتطرقت أيضا لمفهوم النفقات العامة التي عُرفت بدورها على أنها كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجات العامة، ولقد لاحظنا بأنه توجد مفاهيم كثيرة للنفقات العامة ، ولهذا اختلفت أنواعها وذلك حسب طبيعتها. ورغم ذلك اختلف المشرع الجزائري في تقسيم النفقات تختلف تمام الاختلاف عن باقي التقسيمات وحددها إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز .

الاجابة على الفرضيات

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا القول أن الخزينة العمومية لها دور فعال في ترشيد النفقات العامة ، حيث يكمن ذلك الدور في تكييف إجراءات الرقابة على صرف المال العام .

وعلى هـــذا الأساس فإن تطبيق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يختص الآمــر بالصـــــــرف بتنفيذ المراحل الإداريـــة للعمليات المالية للدولـــة عن طريق تنفيذ الإجراءات ، الالتزام ، التصفية ، وإصدار السند لأمر.

أما المرحلة المحاسبية فهي اختصاص المحاسب العمومي، والذي يقوم بمهمة تسديد النفقات المتوقعة، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية وإعداد قوائم والتقارير المالية.

لا تعتبر عملية تسديد النفقات مرخصة في الميزانية تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية، بل أنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وضعها المشرّع الجزائري لحماية المال العام وضبط آليات الرقابة أثناء وبعد العملية المالية للدولة .

وفي الأخير نستنتج أن كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤولا بصفة مباشرة أمام مختلف هيئات الرقابة على المال العام وعلى جميع المخالفات للأنظمة والقوانين المعمول بها .

الاقتراحـــــــــات

- تكوين جميع الأمرين بالصرف في الميدان المالي لكون البعض ليس لهم دراية كافية بإجراءات تنفيذ النفقات مما يجنبهم ارتكاب مخالفات الوقوع في خطأ التسيير المالي.
- اعادة النظر في بعض مواد قانون المحاسبة العمومية التي هي اداة التسيير المالي للهيئات العمومية
- التكثيف من عمليات الرقابة الخارجية على الأقل كل نهاية سنة مالية .

افاق الدراســـــــة :

ومع كل ما تقدم فانني لاأعتقد انه تم الالمام بكل جوانب و عناصر الموضوع بالاضافة الى ان هنـــــاك العديد من الاسئلـــة لازالت عالقة و التي تحتاج الى اجابات معمقة يمكن اعتبارها كمجالات للابحاث المستقبلية و يمكن ان نسوق بعضها فيما يلي :

- دور الامر بالصرف في تطوير المرحلة الادارية
- دور المحاسب في تطوير المرحلة المحاسبية
- كيفية تطوير عملية تسديد النفقات العامة لحماية الاموال
- تطوير الاجراءات لتنفيذ الميزانية العامة للدولة

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

I– الكتب باللغة العربية :

1 –بخزاز بعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير البنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003.

2 –حسن عواصة، **المالية العامة الموزانة العامة للنفقات والواردات العمومية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.

3 –حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية االعامة، الجزائر، 1999.

4 –سوزي عدلي الناشد، **أساسيات المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

5 –السيد عبد المولى،**المالية العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة،1978.

6 – عبد المنعم فوزي، **المالية والسياسة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان.

7 – عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

8 – عطية عبد الواحد السيد، **الموازنة العامة للدولة (ماهية،....، اقتصادياتها)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9 – فتح الله ولعلو، **الاقتصاد السياسي، توزيع المداخيل،النقود والائتمان**،دار الحداثة للطباعة والنشر، لبنان، 1981.

10 –مجدي محمود شهاب، "**الاقتصاد المالي– نظرية مالية الدولة – السياسات المالية للنظام الرأسمالي**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، 1999.

11 –محمد رضا العدل، **دراسات في المالية العامة**،دار الفكر العربي، الطبعة 1، القاهرة، 1973.

12 –محمد لويدار، "**النظرية العامة في مالية الدولة**"، الجزء الرابع، منشورات الحلبي، بيروت، طبعة 1، 2003.

13 –محمود حسبن الواردي وزكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007.

14 –مولود ديدان، من الدستور 28–11–1996، الفقرة (12)، (13)، المادة 122، دار النجاح للكتاب.

15 –محمد سعيد فرهود، "**مبادئ المالية العامة**"، الجزء الأول، حلب، 1978.

II– المذكرات و الاطروحات :

1 – اطروحة دكتورة مقدمة من طرف شلال زهير تخصص تسيير المنظمات حول **افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة** دفعة 2014 ص105

2 –بن رمضان بلقاسم ،**الخزينة العمومية**، التكوين التحضيري للحصول على رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات ، 2014 .

3–بن نواري بومدين **النفقات العامة على التعليم** مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية دفعة 2011 ص11

4 – محمد عبد المؤمن، **الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية**"، مذكرة لنيل رسالة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1998

-5 –طاوش قندوسي تاثير النفقات العمومية على النمو الاقتصادي اطروحة نيل شهادة دكتورة تخصص تسيير 2014 ص48

III– القوانين والمراسيم والجرائد الرسمية:

2 – المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية.
3 –المرسوم التنفيذي رقم 91–311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1994 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتماداتهم.
4 –المادة 1 من القانون 91–129 المؤرخ في 11 ماي 1991 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
5 - القانون 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

V– مواقع الانترنت:

1–موقع وزارة المالية الجزائرية: http://www.mf.gov.dz.
2– موقع الجريدة الرسمية الجزائرية: http://www.joradp.dz.

VI– المراجع الأجنبية:

1 – André Paysant, **''Finance Public''**, Paris, Mars 1979.
2 – BenMaroufAbdelkader ,**Introduction à l'économie des finances public**, Alger.
3 –Mohamed Kobtan, **Le trésor public**, Office des publication universitaires, Ben Aknoun, Algerie.1990.
4-Manuel De Procedures D'execution Des Recettes Et Des Depenses Publiques
5-Manuel Des Procedures Techniaues Financieres Et Comptables Du Tresor .

الملاحـــق

عمليات ميزانية

ولاية المسيلة

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

بطاقة التكفل

0	1	3

رقم العملية									
ع ك5	834	2	262	128	10	32			
برنامج	التموين	الفصل			المادة		المسير	الرقم التسلسلي	

رقم البطاقة	
2016	01
السنة المالية	رقم

محتوى العملية: دراسة وانجاز و تجهيز مقر مديرية النشاط الاجتماعي (DAS) + سكن الزامي بالمسيلة

موضوع الالتزام المقترح: التكفل بالمقرر رقم :135 المؤرخ في 20/04/2016 والخاص بتغيير في هيكلة كلفة العملية دراسة وانجاز وتجهيز مقر مديرية النشاط الاجتماعي (DAS) + سكن الزامي بالمسيلة

هيكلة الالتزام المقترح

1	1	3

	تفصيل الهيكلة	المبلغ	الملاحظات
01	الدراسة		
02	البناء		
03	الأشغال العمومية		
04	الآلات والتجهيزات	9 992 000,00	
05	عتاد النقل		
06	التكوين		
07	تقديم الخدمات الخارجية		
90	غير ذلك		
98	مبلغ العملية غير الموزع	-9 992 000,00	
99	**المجموع**	**0,00**	

			الرصيد السابق دج	الالتزام المقترح دج	الرصيد الجديد دج	الملاحظات
				0,00		
3	1		259	27	49	60

تأشيرة المراقب المالي

رقم:

يوم	شهر	سنة

يوم	شهر	سنة
75		

الـــجـمـهـوريـــة الجزائـرية الديـمـقراطـيـة الشـعـبيـة

ولايـــة المـسيـلـة

رقم: و م/م ب م م / 1851 / ب.ت.إ.إ / 2016 في: 20 أفريل 2016

الرقم الثابت : 10 . 28 . 02 . 037 Fdw.2

الـقـطـاع	: البنى التحتية الاقتصادية والادارية
القطاع الفرعي	: البنى التحتية الادارية
الفصل	: بنآت المصالح الخارجية للادارة المركزية
البند	: الإحداثات الجديدة
المسير	: والـي ولايـة المـسـيـلـة -
العملية	: ع ك 5. 834 . 2 . 262 . 128 . 10 . 32

مـقـرر تـغـيـيـر هيكلة الكلفة

- بمقتضى القانون رقم 10/11 بتاريخ 2011/06/22 المتضمن القانون البلدي
- بمقتضى القانون رقم 07/12 بتاريخ 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227/98 بتاريخ 98/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- بناءاعلى البرقية رقم : 3271 بتاريخ : 2015/08/05 المتضمنة تعيين السيد الوالي
- بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 01 بتاريخ 98/01/21 المتعلقة بكيفيات تسيير النفقات العمومية
- بمقتضى مـقرر البـرنـامـج لـسـنـة : 2010
- بناءا على طلب مديرية النشاط الإجتماعي و اللتضامن للولاية رقم :823 بتاريخ 2016/03/31

المادة 1 : تـغـيـر هيكلة كـلـفـة الـعـمـلـيـة الـتـي جاء نـصـها كـمـا يـلي :

دراسة و إنجاز و تجهيز مقر مديرية النشاط الإجتماعي (DAS) + سكن إلزامي بالمسيلة .

-

المادة 2 : الـهـيـكـلـة الـجـديـدة المـذكـورة في الـجـدول (أ) لا تـؤثـر على المبلغ الاجمالي لكلفة العملية.

تـذكير رقم العملية : ع ك 5. 834 . 2 . 262 . 128 . 10 . 32

2 - مـعـلـومـات اخـرى-

تفاصيل الإستثمار بعد إعادة الهيكلة

الرقم	حصة الأشغـال	المبلغ (بآلاف د ج)	
		الحالة السابقة	الحالة الجديدة
1	الدراسة الجيو تقنية لتحليل التربة	204	204
2	الدراسة و المتابعة	1 848	1 848
3	إنجاز مقر مديرية النشاط الإجتماعي + سكن إلزامي	69 600	69 600
4	الربط بالكهرباء	555	555
5	الربط بالغاز	318	318
6	ربط شبكة المياه الصالحة للشرب	94	94
7	حصة : إقتناء و تركيب و تشغيل الشبكة الهاتفية	664	637
8	حصة : إقتناء و تركيب أجهزة التبريد	-	1 698
9	حصة : إقتناء و تركيب التجهيزات المكتبية و الإدارية	-	3 969
10	حصة : إقتناء، تركيب و توصيل تجهيزات الإعلام الآلي	-	4 238
11	حصة : إقتناء و تركيب عتاد الحرائق	-	114
	الرقابة التقنية	362	362
	النشر و الإشهـــــار	1 861	1 861
	مبلغ العملية الغير موزع	10 494	502
	المجمـوع	86 000	86 000

تذكير رقم العملية : ع ك 5. 834 . 2 . 262 . 128 . 10 . 32

أ - هيكلة الكلفة (بآلاف د ج)

تفصيل الهيكلة	الكلفة السابقة		الكلفة الحالية	
	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة
01 الدراسات و / او الهندسة	2 414		2 414	
02 البناء وما ارتبط به من الهندسة المدنية	69 600		69 600	
03 الاشغال العمومية	967		967	
04 الآلات والتجهيزات	664		10 656	
05 عتاد النقل و التفريغ	-		-	
06 التكوين	-		-	
07 تقديم الخدمات الخارجية	-		-	
08 المخزون الادنى	-		-	
09 غير ذلك	1 861		1 861	
- مال متداول اضافي	-		-	
- المنشآت الاساسية المحيطة	-		-	
- الارضية	-		-	
- الفوائد الاضافية	-		-	
- حقوق الجمرك و الرسوم	-		-	
- مراجعة الاسعار	-		-	
- التحقيق من أجل المنفعة العمة	-		-	
- النشر والاشهار	1 861		1 861	
-	-		-	
98 مبلغ العملية الغير موزعة	10 494		502	
99 المجموع	86 000		86 000	

ب - نوع التمويل (بآلاف د ج)

التمويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق	86 000			86 000
المبلغ الحالي	86 000			86 000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

عقد رقم : 2016/15 بتاريخ : 11 جويلية 2016

موضوع العقد : دراسة وانجاز وتجهيز

مقر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن + سكن الزامي بالمسيلة

حصة : اقتناء ، تركيب وتوصيل تجهيزات الاعلام الالي

صاحب المشروع : مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن – ولاية المسيلة

مقاولة (التسمية والعنوان) : ******** -تجارة بالجملة للاجهزة الالكترونية الكهرومنزلية

معدات وأدوات التعليم الجامعات وعتاد الاعلام الالي وآلات المكاتب لواحقها ومستلزمات الكهرباء والالكترونيك

المكتبة والوراقة آلات التصوير والاثاث المنزلي والمكتبي الزرابي والاغطية وتجهيزات أشغال المخبرية

العنوان : حي التجزئة رقم 02 – المسيلة

محضر استلام التوريدات

السيد : مدير مديرية النشاط الاجتماعي

السيد : ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

الممون :

في يوم : .....قمنا نحن الحاضرون المذكورون أعلاه بمعاينة التجهيزات التي زودت بها المديرية الولائية ، من قبل الممون : طيبش رضا بموجب عقد رقم : 2016/15 بتاريخ : 11 جويلية 2016 حصة : اقتناء ، تركيب وتوصيل تجهيزات الاعلام الالي وقد تبين أنها خالية من كل العيوب ولم يظهر بها أي عطب أو خلل يذكر

وعليه تم إعداد محضر الاستلام للتجهيزات في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

مدير مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن	ممثل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن	الممون